بين ثبات الحكم الشرعي وتغير الفتوى
دراسة اصولية

د. صباح طه السامرائي

قسم أصول الدين/ كلية العلوم الاسلامية

الجامعة العراقية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله– تعالى– أنزل شريعة الاسلام خاتمة الشرائع ختم بها رسالة السماء الى الارض تامة الاصول والاركان مسايرة تقلبات الظروف والاحوال التي تطرأ على الخلق الى ان يرث الله الارض ومن عليها محاكية فطرة الخلق الثابتة الهادية الى الحق:

يقول سبحانه: ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

ولقد كانت الشريعة صالحة الجريان في الخلق مصلحة لأحوالهم على اتم وجه في كل زمان ومكان من خلال الاصول والقواعد الشرعية المضمونة فيها محققة السعادة في الدارين الدنيا والاخرة.

هذه الاصول والقواعد التي انزلها الله تعالى في الكتاب الكريم والسنة المطهرة ثابتة لاتبديل فيها ولاتغيير مراعية لجميع الظروف مسايرة لمختلف الاحوال تحقيقاً للعدل والقسط على اتم صورة واكمل وجه.

يقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[2].

فأمتازت الشريعة الاسلامية بالثبات والصلاحية بلا حاجة الى غيرها او بحث عن سواها.

ثم ان الشريعة الاسلامية ارست مبادئ الافتاء مع تنزيل القرآن فالافتاء قد تولاه الله– سبحانه وتعالى– بنفسه ومارسه ﷺ وقعَّد أسسه ثم توارثه بعد ذلك اهل العلم جيلاً بعد جيل وقد أثبت الواقع يوماً بعد يوم المكانة السامية التي ارتقى اليها الافتاء في الاسلام فأصبح عنصراً اساسياً لسير حياة الفرد والجماعة المسلمة على وفق هدي الشرع واحكامه.

فالافتاء هو بيان حكم الواقع المسؤول عنه وهو عمل المفتي والفتوى هو مايصدر عن المفتي.

والغالب ان الحكم الشرعي هو الحكم المتعلق بأفعال العباد على وجه العموم من غير التفات الى واقع معين يرتبط به الحكم كالقول بوجوب الصلاة والصيام وحرمة شرب الخمر والزنا وهكذا.

والغالب ان الفتوى هي ما كانت مرتبطة بواقع ما فالفتوى على ذلك هي تطبيق الحكم الشرعي على الواقع وان كان في بعض الاحيان يأتي احدهما بمعنى الاخر فهما مرتبطان ولاتكون الفتوى صحيحة الا اذا كان الحكم الشرعي منطبقاً على الواقع انطباقاً صحيحاً.

ومن البين هنا ان الفتوى قد تدخل فيها او ترتبط بها عوامل عدة ومن ثم فان الفتوى تكون مرتبة عليها وقد يحدث ان يستفتي المفتي في واقعة قد اجتمعت لها كل عواملها فيفتي بالحكم الشرعي الذي ينطبق عليها ثم تأتي واقعة اخرى مشابهة لها في الظاهر لكن بينهما فرق مؤثر في الحقيقة نتيجة غياب بعض العوامل او وجود عوامل اخرى فيفتي المفتي بحكم شرعي مناسب للحالة الجديدة وهو بطبيعة الحال مغاير للفتوى الاولى ومن هذا الوجه ونحوه– على ما يأتي تفصيله في هذا البحث ان شاء الله تعالى– قال من قال من اهل العلم بتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعوائد.

لذا فان بحثنا هذا يتناول ثبات الاحكام الشرعية وتغير الفتوى وبيان العوامل المؤثرة في هذا التغير.

وقد تم دراسة هذه الموضوعات دراسة اصولية توصلت من خلالها الى نتائج اثبتها في خاتمة البحث.

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

عرَّجتُ في المقدمة على موضوع البحث موضحاً اهميته وبيان المنهاج الذي اعتمدته في كتابته واما المباحث فقد وزعت على النحو الاتي:

المبحث الاول: ثبات الحكم الشرعي وفيه مطلبان:

المطلب الاول: **تعريف الحكم الشرعي في اللغة والاصطلاح.**

المطلب الثاني: **ادلة ثبوت الحكم الشرعي.**

المبحث الثاني: الفتوى وفيه اربعة مطالب:

المطلب الاول: **تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح.**

المطلب الثاني: **الفرق بين الفتوى والقضاء.**

المطلب الثالث: **الفرق بين الفتوى والاجتهاد.**

المطلب الرابع: **حكم الافتاء ومنزلته والحاجة اليه.**

المبحث الثالث: تغير الفتوى وفيه مطلبان:

المطلب الاول: **اهمية معرفة مواطن الثبات والتغير عند الافتاء.**

المطلب الثاني: **العوامل المؤثرة في تغير الفتوى.**

الخاتمة وأهم النتائج- قائمة بأسماء المراجع- فهرس الآيات- فهرس الأحاديث فهرس الأعلام.

المبحث الاول
ثبات الحكم الشرعي

يتناول هذا المبحث تعريف الحكم الشرعي في اللغة والاصطلاح وادلة ثبوته لذا اقتضت دراسته توزيعه على مطلبين هما:

المطلب الاول- تعريف الحكم الشرعي في اللغة والاصطلاح:

اولاً: تعريف الحكم في اللغة

الحكم في اللغة مصدر حَكَمَ يحكُمُ وهو يطلق على معنى العلم والفقه ويطلق على إتقان الفعل والاتيان به على الوجه الذي ينبغي فيه[٣].

وأصل الحكم في اللغة بمعنى: المنع وبذلك سميت حكمة الدابة بهذا الاسم، فيقال: أحكمْتُ السفينة: أي اخذت على يده ومنعته من سوء فعله[٤].

وسمي القاضي حكماً لانه يمنع المقضي عليه من مخالفة الامر.

والحكمة ذات صلة بمعنى المنع لانها تمنع صاحبها من الجهل والفساد وسوء الفعل وكثرة الهذر في القول.

ثانياً: تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح

الحكم عند الاصوليين: خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء او التخيير او الوضع وعند الفقهاء: الصفة التي هي اثر ذلك الخطاب[٥].

والشارع هو الله- تعالى- وخطاب الشارع يعني خطاب الله ثم ان خطاب الله وان كان توجيه ما افاد الى المستمع او من في حكمه بحيث يقع خطاباً لموجود قابل للفهم الا ان الخطاب هو عين ما افاد وليس توجيه ما افاد.

فنفس المعاني التي تضمنتها الالفاظ والتراكيب هي الخطاب وانما قيل خطاب الله ليشمل السنة واجماع الصحابة من حيث كونه دالاً على الخطاب حتى لايتوهم ان المراد به القرآن فقط لان السنة وحيّ فهي خطاب الشارع واجماع الصحابة يكشف دليل السنة فهو خطاب الشارع وانما قيل المتعلق بأفعال العباد ولم يقل المكلفين ليشمل الاحكام المتعلقة بالصبي المجنون كالزكاة في اموالهما.

ومعنى كونه متعلقاً بالاقتضاء اي متعلقاً بالطلب لان معنى كلمة الاقتضاء: الطلب وهو– اي الطلب– ينقسم الى طلب فعل وطلب ترك وطلب الفعل ان كان جازماً فهو الايجاب او الفرض وان كان غير جازم فهو المندوب او السنة او النافلة.

وطلب الترك ان كان جازماً فهو التحريم او الحظر وان كان غير جازم فهو الكراهة واما التخيير فهو الإباحة.

اما خطاب الوضع او الخطاب المتعلق بافعال العباد بالوضع فهو جعل الشيء سبباً[٦] او مانعاً[٧] او شرطاً[٨] مثل كون دلوك[٩] الشمس موجباً لوجوب الصلاة وهو سبب الصلاة ومثل مانعية النجاسة للصلاة والطهارة شرط لصحة الصلاة فانها اي دلوك الشمس ومانعية النجاسة وشرط الطهارة وان كانت علامة للاحكام فهي من الاحكام لان الله – تعالى – جعل زوال الشمس علامة على وجوب الظهر ووجوب النجاسة علامة على بطلان الصلاة ووجوب الطهارة علامة على صحتها.

ولامعنى لكون النجاسة مبطلة الا طلب ترك النجاسة ولامعنى لكون الطهارة شرط لصحة الصلاة الا طلب هذه الطهارة... وهكذا فهي في حقيقتها خطاب من الشارع.

وبذلك يكون تعريف الحكم الشرعي بانه خطاب الشارع المتعلق بافعال العباد جامعاً مانعاً.

فهو بقوله بالاقتضاء او التخيير قد شمل الاحكام الخمسة[١٠] وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح وبقوله بالوضع قد شمل ماكان سبباً وماكان مانعاً وماكان شرطاً وماكان صحيحاً وباطلاً وفاسداً وماكان رخصة وعزيمة[١١]. وبناءً على هذا التعريف يكون خطاب الشارع قسمين خطاب التكليف وخطاب الوضع.

وأما عند الفقهاء فان الحكم هو الصفة الشرعية التي هي اثر لذلك الخطاب وهو الذي توصف به افعال العباد فقوله تعالى ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾[١٢] و﴿ **وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ** ﴾[١٣] وقوله ﷺ : «**وَلا يَرِث القاتل شيئاً**»[١٤] هذه الخطابات هي الاحكام عند الاصوليين واما عند الفقهاء فوجوب الصلاة وحرمة الزنا ومانعية القتل من الارث هي الاحكام.

فالحكم عند الاصوليين: هو النصوص الشرعية نفسها وعند الفقهاء هو الاثر الذي تقتضيه النصوص الشرعية وليس لهذا الخلاف فائدة علمية لوجود التلازم بين الاصطلاحين الا انه يمكن ترجيح اصطلاح الفقهاء لانه يفرق بين الحكم الشرعي وبين الدليل الذي يدل عليه الكتاب او السنة او نحوهما اما اصطلاح الاصوليين فيترتب عليه اعتبار الصيغة حكماً ودليلاً للحم فهي حكم باعتبار ذاتها لانها كلام الله تعالى قُصد به الطلب او التخيير او الوضع وهي ادلة باعتبار امر اخر وهو تضمنها للحكم الذي هو الايجاب او الاباحة او غيرها.

وبه يظهر ان الحكم قديم عند الجمهور لانه قسم من كلام الله تعالى[١٥] وهو حادث عند الحنفية لانه عندهم هو اثر الخطاب[١٦].

المطلب الثاني: أدلة ثبوت الحكم الشرعي.

تعريف الثبات في اللغة:

أصل اشتقاق لفظة الثبات من الفعل الثلاثي (ثَبَتَ) يقال: ثبت الشيءُ ثباتاً وثبوتاً وثبْتٌ وتثبيت ويقصد به في اللغة دوام الشيء على حاله[١٧].

تعريف الثبات في الحكم الشرعي اصطلاحاً:

الثبات في اصطلاح علماء الكلام هو «**عـدم احتمال الزوال بتشكيك المشكِّك**»[١٨] وأذا أردنا البحث عن المدلول الاصولي للثبات في الحكم الشرعي فيلاحظ بأنَّ الاصوليين لم يرد عندهم استعمال الثبات في الأحكام الشرعية من حيث كونه علماً على مفهوم اصطلاحي مخصوص لكن يمكن القول ان المراد بالثبات هنا بقاء الحكم الشرعي على ماهو عليه ودوامهُ وعدم تغيّره لا بزمان ولا بمكان ولا بغير ذلك.

أقسام الثبات في الحكم الشرعيّ:

إنَّ جمهور أصوليي الحنفية وبعض الحنابلة ذهبوا الى اعتبار الحكم الشرعيّ وصفاً بالاضافة لمحال ثبوته بمعنى ان تعلّق الحكم بمحال ثبوته من الاعيان والتصرفات حاصل على خصائصها الذاتية القائمة فيها فاذا كانت المحال ذوات خصائص نافعة تعلّق بها التوصيف بالحلَّ وان كانت ذوات خصائص ضارّة تعلّق بها التوصيف بالحَظْر[١٩].

وعليه فقد قرر هذا الفريق من الاصوليين ان ما فطرَ الله الخلق على استحسانه كالصدق والعفة والاحسان ومقابلة النعم بالشكر ونحوه لا تأتي الشرائع بالنهي عنه ومافطر الله الخلق على استقباحه كالظلم والشرك والبغي لا تأتي الشرائع بالامر به.

فشريعة الاسلام لا تأتي بما تحيله العقول وتنفر منه الطباع في القبول ابداً رحمة من الله وفضلاً وبناءً على ماتقدم فقد قسم هذا الفريق من الاصوليين الاحكام بالنسبة الى ثباتها في الشرائع الى قسمين[٢٠]:

الاول: الاحكام الثابتة في جميع الشرائع والتي انعدم احتمال نسخها في شريعة النبي ﷺ قبل وفاته اذ هي مما لايختلف حكمها باختلاف الاحوال والازمان ولايجري فيها النسخ والتبديل ابداً[٢١].

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية[٢٢] – رحمه الله تعالى: ما يُقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً الا لضرورة ولا لغير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم وهي الاربعة

المذكورة في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٢٣] فهذه الاشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل[٢٤].

الثاني: الاحكام الثابتة في الشريعة الواحدة مما لاتهتدي العقول الى تفصيل حُسنها وقُبحها فهذه مما تحتمل النسخ والتبديل في شريعة رسول الله ﷺ اثناء حياته بتنزيل الوحي عليه.

وبعد بيان تعريف الثبات وأقسامه أتوجه لبسط الادلة الناهضة باعتباره اصلاً في الاحكام الشرعية.

اولاً: الاستدلال بالكتاب على أصل الثبات في الاحكام الشرعية.

١. قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[٢٥] فالدين قد كمل والنعمة تمت والتغير فيما قد كمل نقصّ وما لم يكن يومئذ ديناً فلن يكون بعد ديناً والقول بجواز تغيير الحكم الشرعي يلزم عنه عدم التصديق بان الله اكمل دينه وهو في الوقت نفسه رفض لنعمة الله التي اتمها علينا.

٢. قوله سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[٢٦] فنرى في هذه الاية الكريمة ان الله سبحانه وتعالى قد تعهد في هذه الاية بحفظ كتابه كما انزله على نبيه ﷺ من غير ان تطوله يد التحريف والتبديل لتبقى احكامه ثابتة الى قيام الساعة[٢٧].

٣. قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[٢٨].

قد ذكر الرازي[٢٩] رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى ﴿ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ اربعة أوجه:

الاول: ان ما يطرح المشركون من الشبه والاشكالات لا تأثير لها في دلائل هذا الدين الباقية التي لا تقبل التبديل ابداً.

الثاني: ان كلام الله تعالى وشرعه مصون عن التحريف والتبديل والتغيير.

الثالث: ان كلام الله تعالى مصون عن التناقض والتخالف فلا يُبدل.

الرابع: ان كلام الله لايقبل التبديل والزوال لانها ازلية والازلي لايزول[٣٠].

والذي يبدو لي ان اظهر الوجوه في تفسير قوله تعالى﴿ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ هو الوجه الرابع لشموله لما قبله من الاوجه فكلام الله وشرعه قد صين عن التحريف ابتداءً بلا تناقض فيه ولا قبول لمعارضة شبه واشكالات لان احكامه ازلية.

فكان عدم تأثير شبه المشاغبين المنفرين للناس عن دين الله وعدم قبول التحريف والتبديل وانسجام احكامه وتوافقها كل ذلك لوازم عن صفة ازلية الشرع وديمومة احكامه[٣١].

يقول القرطبي[٣٢] رحمه الله تعالى «ودلّت هذه الاية على وجوب اتباع دلالات القرآن لانه حق لايمكن تبديله بما يناقضه لانه من عند حكيم لايخفى عليه شيء من الاحكام»[٣٣].

ويقول ابن كثير[٣٤] في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ «أي صدقاً في الاخبار وعدلاً في الاوامر والنواهي»[٣٥] والحكم الشرعي هو باب الامر والنهي وحيث تغير العدل كان الظلم.

٤. قوله جلَّ وعلا ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[٣٦] يقول الطبري[٣٧] رحمه الله تعالى: «أحكمَ اللهُ آياتِهِ من الدَّخل والخلل والباطل ثم فصلها بالامر والنهي وذلك ان احكام الشيء: اصلاحه واحكامه واحكام آيات القرآن احكامها من الخلل يكون فيها او باطل يقدر ذو زيغ ان يطعن فيها من قبله»[٣٨].

فالآية دالة على الاحكام والاتقان في آيات القرآن الكريم بسلامتها عن الابطال والتناقض فتبقى في الارض على نحو ما أُنزلت لتكون باقية ثابتة الى قيام الساعة[٣٩].

٥. قوله عز وجل ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ﴾[٤٠] وهو سبحانه يبين ان تغير الحكم الشرعي انما هو من الافتراء على الله عز وجل والافتراء على الله لايجوز عند احد من المسلمين فظهر من ذلك ان تغيير الحكم الشرعي او القول بجواز ذلك محرم لايجوز القول به ولا الإقدام عليه وهذه الاية تدل على مدى حرص الكفار ورغبتهم في تغيير الحكم الشرعي حتى انهم ليتخذون من يفعل ذلك ويقول به (خليلاً) والخُلّةُ أعلى درجات المحبة قال الطبري رحمه الله تعالى: «والصواب من القول في ذلك ان يقال: ان الله تعالى ذكره– اخبر عن نبيه ﷺ– ان المشركين كادوا ان يفتنوه عما اوحاه الله اليه ليعمل بغيره وذلك هو الافتراء على الله»[٤١].

٦. قال عز من قائل ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾[٤٢] فمن لم يتبع صراط الله المستقيم (الكتاب والسُّنة) اتبع سُبل الشيطان ولا يمكن للمرء ان يتبع الكتاب والسُّنة مع القول بعدم ثبات الحكم الشرعي وجواز تغييره.

٧. قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[٤٣] فأمر رسوله ﷺ بأتباع الشريعة التي اوحاها اليه وبيّن ان ترك شيء من هذه الشريعة انما هو اتباع لأهواء الذين لايعلمون ولايمكن اتباع الشريعة كاملة مع القول بعدم ثبات الاحكام الشرعية او بعضها وجواز تغييرها ثم بيّنَ الله تعالى ان هؤلاء الداعين الى ترك اتباع الشريعة بتغيير الحكم الشرعي ظالمون وانهم لن يُغنوا عن احد شيئاً او يدفعوا عنه شيئاً من عذاب الله فقال تعالى

عُقيبَ الايــة المتقدمــة: ﴿ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾(٤٤).

٨. ويقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ۗ ﴾(٤٥).

يقول الشاطبيُّ(٤٦) مبيّناً معنى الاية: اخبر الله تعالى انه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها التغيير والتبديل(٤٧).

٩. ويقــول ســبحانه: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾(٤٨).

ان هذه الاية تدل على رغبة الكفار في ان يقع المسلمون في تغيير الاحكام الشرعية او تبديل الوحي المنزّل وقد بينت الايات انه ليس لاحد ولو كان رسول الله ﷺ ان يغير الحكم الشرعي من تلقاء نفسه بل عليه ان يتبع الاحكام الشرعية التي يوحيها الله اليه لان من فعل ذلك فقد عرّض نفسه للعذاب العظيم قال القرطبي: «إني أخشى من الله ان خالفت امره وغيّرت احكام كتابه وبدّلت وحيه فعصيته بذلك عذاب يوم عظيم هولهُ» (٤٩).

والايات في ذلك اكثر من ان تحصر لذا نكتفي بما اوردنا خشية الاطالة.

ثانياً: الاستدلال بالسُنة النَّبويَّة

وقد دلَّت السُنة على مادل عليه القرآن في ذلك فمن السُنة:

١-قوله ﷺ: «**من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٥٠) أي مردود عليه والقول بتغيير الحكم الشرعي احداث في الدين لم يأت به كتاب ولا سُنّة ولااثر عن اصحاب رسول الله ﷺ فهو مردود على صاحبه.

٢-قوله ﷺ: «**عليكم بسُنتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة**»(٥١).

فبيّن رسول الله ﷺ ان النجاة في اتباع سُنتهِ وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين الذين اتبعوه وساروا على سنته وامر ان يعضّ على ذلك بالنواجذ تمسكاً لها وعدم الحيد عنها قيد انملة وحذر من محدثات الامور وبيّن ان المحدثات في الدين ضلالة والقول بجواز تغيير الحكم الشرعي يخالف كل ذلك فهو يخالف التمسك بالسُنة ويوقع في المحدثات

قوله ﷺ: «**إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي**»(٥٢).

فمن تمسك بالكتاب والسُنة لن يضل ابداً والمفهوم من ذلك ان من لم يتمسك يضل والقول بجواز تغيير الحكم الشرعي مؤد لعدمن التمسك بالكتاب والسُنة او ببعضها الذي تغير والادلة على ذلك من السُنة كثيرة ايضاً.

ثالثاً: الاستدلال بالاجماع.

انعقد اجماع الصحابة ﷺ على ثبات الاحكام الشرعية واستدامتها ابداً ولهذا فقد رأى ابو بكر الصديقﷺ ان التخلف عن دفع الزكاة بدعوى ارتباطها برسول الله ﷺ امر يقتضي التأقيت في احكام الدين الدائمة مما يدل على المروق على معتقد المسلمين(٥٣) وعليه عزم على قتال كل من امتنع عن ادائها وهذا معنى قوله حين قال: «**والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها**»(٥٤).

ولم يُثن عزيمته ما استدلت به بنو حنيفة حين قالوا : انما امر رسول الله ﷺ بأخذ الزكوات لان صلاته كانت سَكناً لنا وصلاتك ودعاؤك يا أبا بكر ليس كذلك متأولين(٥٥) قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ ﴾(٥٦) فعلقوا الحكم الشرعي من وجوب الزكاة على وصف يقتضي تأقيته بزمان النبي ﷺ بحيث يرجع بالمعارضة والمخالفة على الاصل الشرعي القطعي من ثبات الاحكام وديمومتها.

لايقال: انه قد خالف عمر بن الخطاب وبعض الصحابة ابا بكر الصديق في هذا الامر بما يمنع انعقاد الاجماع لأمرين:

الاول: ان الخلاف قد دار في هذه المسألة في تسليط السيف عليهم في هذا الوقت الحرج لا في مناكرتهم على ما ادعوه من تأقيت الاحكام وهذا ماتدل عليه الروايات بوضوح(٥٧).

الثاني: ان الصحابة المخالفين لتوقيت القتال لمانعي الزكاة ومنهم عمر قد ابوا الى رأي ابي بكر الصديق بغير مخالفة فهذا عمر بن الخطاب يقول بعد تكليمه لابي بكر الصديق في هذا الشأن «فوالله ماهو الا ان رأيت ان شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق» (٥٨).

يقول الغزالي(٥٩) : «والسلف من الائمة مجمعون على دوام التكليف الى يوم القيامة»(٦٠).

رابعاً: الاستدلال بالمعقول.

أ- إن الاحكام الشرعية صادرة عن الله سبحانه وتعالى الحكيم بتصريف شئون خلقه العليم باحتياجاتهم وان المتبصر بأحوال الدنيا وتراتيبها يلحظ انها تسير في نواحيها الكونية والاجتماعية على سنن ثابتة مقررة لاتتبدل ولاتتغير فجاءت احكام اعلم العالمين محاكية لهذا الثبات حيث جعل الله تعالى في احكامه اصولاً ثابتة يحقق قابلية المسايرة لما يستجد في الخلق

من وقائع وحوادث بما يتضمن صلاحهم على اكمل وجه وفي كل حين[٦١] لهذا فإن مسألة الثبات في الاحكام ترتبط بقضايا الايمان بكمال صفاته تعالى وتنزيهه عن كل نقص وعيب.

ب- إن القول بعدم ثبات احكام الشرع للخلق يترتب عليه امور منها:

١. عدم صلاحية احكام الشرع للخلق في كل زمان ومكان وهذا عين إلحاق النقص بها المقتضي لاثباته لمن صدرت عنه وإلحاق النقص بالله تعالى عن ذلك باطل بل لا يعلم في البطلان امر اظهر منه فيلزم عن ذلك بطلان اصل الدعوى.

٢. لو قلنا بعدم ثبات احكام الشرع لبطلت لوازم ثبوته ﷺ في الازمان الاتي بعده وهذا كُفر من معتقده فصح ان حكمه ﷺ في زمان حكم باق في كل زمان ومكان ابد الأبد[٦٢].

واضافة الى ماتقدم من الادلة يمكن القول انه وبالنظر الى اصول الفقه نجد ان علماء اصول الفقه يعرفون الحكم الشرعي وكما تقدم آنفاً خطاب الشارع المتعلق بافعال العباد بالاقتضاء او التخيير او الوضع.

وخطاب الشارع هو الكتاب والسُنة والقول بأنه يمكن تغيير الحكم الشرعي مكافئ للقول بامكانية تغيير خطاب الشارع وخطاب الشارع لايملك احد من البشر ان يغيره وعليه فمن غير المستطاع القول بجواز تغيير الحكم الشرعي ومن وجهة نظر ثابتة فان القول بتغيير الحكم الشرعي بتغير الزمان ماهو الا نسخ للحكم الشرعي هذا هو معنى النسخ عند الاصوليين فالنسخ يُراد عندهم رفع حكم شرعي بخطاب او رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ونحو ذلك[٦٣].

فمضمون النسخ على ذلك هو تغيير الحكم الشرعي الثابت والغاء الحكم الشرعي القائم واستحداث حكم جديد[٦٤] ولكن النسخ لايكون الا من الله تعالى او من رسوله ﷺ وهو ما يعني ان النسخ قد انقطع بوفاة رسول الله ﷺ فعلى ذلك الاحكام الشرعية ثبتت على ما مات عليه رسول الله ﷺ وقد بين ﷺ انه يدعو يوم القيامة على من بدل شيئاً من الذين بعده فقال ﷺ: «**ألا ليُذادنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذاد البعيرُ الضَّالُ أناديهم الا هَلّم! فيقال: انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً**»[٦٥] وهي رواية «**سُحقاً حقاً لمن بدل بعدي**» والقائل بجواز تغيير الحكم الشرعي لاشك انه داخل في هذا الحديث نسأل الله تعالى العافية.

وقد بين ابن تيمية رحمه الله تعالى ان من يجوز النسخ بعد موت رسول الله ﷺ فهو يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم كما تقول النصارى ان المسيح سوغ لعلمائهم ان يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة وليس هذا دين المسلمين[٦٦].

وبالجملة فان الادلة على بطلان القول بتغيير الاحكام بتغير الزمان كثيرة جداً وفيما قدمت من الادلة كفاية ان شاء الله تعالى.

المبحث الثاني
الفتوى

يتناول هذا البحث تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح وبيان الفرق بينهما وبين القضاء والاجتهاد ويتطرق ايضاً الى حكم الافتاء ومنزلته والحاجة اليه لذا اقتضت الدراسة فيه توزيعه على اربعة مطالب وهي:

المطلب الاول: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح.

اولاً: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح.

(الفتوى) و (الفتيا) اسمان للمصدر جاء في لسان العرب «الفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الافتاء»[٦٧] والحروف الاصلية التي قامت عليها هذه الكلمة هي الفاء والتاء والحرف المعتل ولها مدلولان: احدهما الطراوة والجدة والاخر تبيين الحكم[٦٨].

والفتوى: معناها «أفتاه في الامر اي ابانه له وأفتى الرجل في المسألة واستفتيه فيها فأفتاني إفتاء يقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها اذا عبرتها له وأفتيته في مسألة اذا اجبته عنها يقال: أفتاه في المسألة اذا اجابه والفُتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه»[٦٩].

والأفتاء في اللغة: الابانة وبتتبع النصوص اللغوية يتبين ان الافتاء لايكون الا عن سؤال سائل ولن نر نصاً استعملت فيه الكلمة للبيان المبتدأ المرسل فمن ذلك ان المادة وردت في كتاب الله تعالى في (١١) موضعاً تحمل ذلك المعنى فيها كلها كقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[٧٠] الى قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ اللفظة في هذه الاية بيان واضح للمعنى اللغوي للكلمة فما عبّر عنه بالفتيا اولاً عبّر عنه بالبيان اخراً[٧١].

وبتتبع النصوص اللغوية ايضاً يتبين لنا ان الفتوى في اللغة ليست للابانة فحسب وانما هي اعانة وارشاد للمستفتي وتوضيح للمسلك الذي ينبغي ان يسلكه للخروج من الاشكال الذي وقع فيه وقد وردت في كتاب تعالى ما يشير الى ذلك من قوله ملكة سبأ فيما حكاه القرآن عنها ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[٧٢] فاستعملت (أفتوني) ولم تقل: أشيروا عليَّ واخبروني ونحوهما وما ذلك الا لما في هذه الكلمة من معنى زائد عن مجرد الاخبار[٧٣].

يدلنا على ذلك ايضاً ان الاستفهام في القرآن عن الاحكام اذا جاء بلفظ السؤال فانه يأتي بلفظ الاستفتاء وهذا في موضعين اثنين من القرآن يتعلق كلاهما باحكام الاسرة والميراث وتخصيص هذين الموضوعين بكلمة الاستفتاء دون كلمة السؤال يدل على شدة العناية بموضوعيها نظراً لما يدل عليه الفرق بين الاستفتاء الذي يتطلب دقة النظر في ابداء الرأي والسؤال الذي لايستدعي ذلك[٧٤].

وجدير بالقول ان لفظ (الفُتيا) اكثر استعمالاً في كلام العرب من لفظ (الفتوى)، فقد وردت (الفُتيا) في كتب السُنة التسعة المشهورة في (١٢) موضعاً كما في (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) بينما لم ترد (الفتوى) فيها.

ولم ينقل صاحب (اللسان) نصوصاً يستشهد بها على (الفتوى)[٧٥]. لذا يمكن القول ان (الفُتيا) افصح وان كانت (الفتوى) لفظاً فصيحاً ثقة بخبر اهل اللغة.

هذا وان دائرة المعارف الاسلامية قد فرقت بين اللفظين فجعلت (الفتوى) اسماً للرأي المُعطى بينما جعلت (الفُتيا) لاعطاء ذلك الرأي ولوظيفة المُعطي ايضاً وهذا التفريق غير معروف في الثقافة الاسلامية بل (الفُتيا) و (الفتوى) لفظان مترادفان وكلاهما يصلح للرأي المُعطى ولاعطاء الرأي ولوظيفة المعطي[٧٦].

أما **تعريف المُفتي:** لغة فهو اسم فاعل فمن افتى مرة فهو مُفت ولكنه يحمل على العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك فهو موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وكان عالماً بالعلوم التي يحتاج اليها المفتي كأن يكون عالماً بعام القرآن وخاصة ومطلقة ومقيدة عارفاً بأسباب النزول عالماً بآيات الاحكام وغيرها من العلوم المشترطة في المفتي بحسب تعريفه اصطلاحاً[٧٧].

ثانياً: تعريف الفتوى في الاصطلاح.

حينما ننظر في كتب الفقه والاصول وكتب الفتاوى القديم منها والحديث سنجد تعريفات عديدة لمصطلحي (الفتوى) و (الافتاء) ولكن سأكتفي هنا باختيار التعريف المناسب بحيث يكون وافياً ومحدداً فمن هذه التعريفات:

ما عرّفه القرافي بقوله: «هي اخبار عن الله تعالى إلزام او إباحة»[٧٨] وسمى ابن تيمية الافتاء علماً فقال: «وهو علم الفتوى اذا نزل بالعبد نازلة احتاج الى من يشفيه»[٧٩].

ويقول ابن القيم[٨٠] عن الفتوى «انها علم تروى فيه الاحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الامر على القاصرين من بعدهم»[٨١].

ومن المعاصرين[٨٢] من تابع الامام القرافي[٨٣] في تعريفه للفتوى وزاد عليه حيث يقول في تعريفه للفتوى: «هي اخبار عن حكم الله تعالى في الزام او اباحة جواباً لسؤال او بياناً للحكم ابتداءً»[٨٤].

وعرّف الشيخ القرضاوي الفتوى: «بأنها بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل معيناً كان او مبهماً او فرداً او جماعة»[٨٥].

أما تعريفات الافتاء في الاصطلاح فنختار منها ما يأتي:

يقول صاحب كتاب التعريفات: «الافتاء بيان حكم المسألة»[٨٦] اما الاصفهاني[٨٧] فيعرف الافتاء بانه «الجواب عما يشكل من الاحكام»[٨٨] وقال العلامة البناني[٨٩] في حاشيته «الافتاء هو الاخبار بالحكم من غير التزام»[٩٠] وفي نيل المآرب «الفُتيا: هي تبين الحكم الشرعي ولا يلزم جواب مالم يقع ولايحتمله سائل ولا ما لا نفع فيه»[٩١].

وقد تابع بعض المعاصرين هؤلاء العلماء في تعريفاتهم مع قيود زائدة او ناقصة او ما يشبهها الا انه يمكن القول ان غالب المعاصرين ذهبوا لتعريف الافتء بمفهوم خاص خلافاً لكثير من الاصوليين وذلك لما توصلوا اليه من خصوصية للافتاء حيث يقول الشيخ ابو زهرة في بيان خصوصية الفتوى «الافتاء أخص من الاجتهاد فان الاجتهاد استنباط الاحكام اما الافتاء فانه لايكون الا اذا كانت واقعة وقعت ويتعرف الفقيه حكمها والفتوى السليمة التي تكون من مجتهد تقتضي مع شروط الاجتهاد شروطاً اخرى وهي معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتي والجماعة التي يعيش فيها ليعرف مدى اثر الفتوى سلباً او ايجاباً حتى لايتخذ دين الله هزواً ولعباً»[٩٢].

وهناك من تابع المعنى اللغوي للكلمة بقيد واحد حيث يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «والمعنى الاصطلاحي للافتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تضمنته من وجود مستفت ومفت وافتاء وفتوى ولكن بقيد واحد هو ان المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعد من المسائل الشرعية وان المراد السؤال عن حكم شرعي» [٩٣].

التعريف الذي يميل اليه الباحث:

وهو التعريف الذي ينص على ان «الافتاء هو الاخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي»[٩٤] على ان يزاد عليه ليكون كما يلي:

«الافتاء هو اخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في امر نازل»[٩٥] وذلك ان الاخبار بحكم الله تعالى عن غير سؤال هو ارشاد.

والاخبار به عن سؤال في غير امر نازل هو تعليم.

ومما يؤيد وجهة النظر هذه ان الامام الشاطبي عقد للفُتيا في كتابه (الموافقات) باباً[٩٦] ثم عقد للسؤال والجواب باباً آخر[٩٧] وذلك يدل على ان الفُتيا والجواب عنده غير مترادفين.

ويستفاد من كلام الشيخ محمود شلتوت في مقدمة كتابه (الفتاوى) انه يرى ان (الفُتيا) لاتكون الا في جواب سؤال حيث قال: «دَرَجَ المسلمون من عهد التنزيل الى يومنا هذا ان يبين لهم علماؤهم احكام دينهم بياناً كأسلوب القرآن مبتدئاً غير مسبوق بسؤال السائلين وبياناً مسبوقاً بالسؤال

وهو الفتاوى، ثم قال: وهذه مجموعة الفتاوى والاحكام اجبت بها على اسئلة السائلين في موضوعات مختلفة[٩٨].

وواضح ان التعريف الذي اخترناه اخص من تعريف الشيخ شلتوت لانه قد اخذ في مفهوم (الفُتيا) انها في النوازل.

هذه هي التعريفات التي اطلقها اهل السنة حول مصطلح (الافتاء) اما عند الشيعة فان احد المهام الرئيسية للامام هي مهمة الافتاء باعتباره (مرجع التقليد) الذي يجب على الافراد اتباع فتاويه واحكامه اضافة الى كون مفهوم المفتي عند الشيعة يتلاقى ايضاً مع مفهوم المجتهد.

اما تعريف المفتي في الاصطلاح:

فيرى اكثر الاصوليين ان المفتي هو (المجتهد) بل عبّر عنه اكثر من واحد منهم انه ما استقر عليه رأي الاصوليين يقول ابن الهمام[٩٩]: «قد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية فعرف ان مايكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي»[١٠٠].

ويقول الآمدي[١٠١] «واما المفتي فلابد ان يكون من اهل الاجتهاد»[١٠٢].

والى هذا مال الزركشي[١٠٣] فالمفتي هو الفقيه عنده[١٠٤] ويقول الشوكاني[١٠٥] «واما المفتي فهو المجتهد....، ومثله من قال: ان المفتي الفقيه لان المراد به المجتهد في مصطلح اهل الاصول»[١٠٦].

ومن المعاصرين من ذهب الى هذا الرأي اعتماداً على ما حكاه الامدي والشوكاني مثل الدكتور وهبة الزحيلي حيث يقول: (المفتي هو المجتهد او الفقيه)[١٠٧].

ويرى الباحث انه لايمكن الاخذ بهذه التعريفات التي سوت بين مصطلحي الافتاء والاجتهاد فالقارئ لكتب علمائنا القدامى يلحظ انهم مع خلهم مباحث الفتوى مع مباحث الاجتهاد الا ان الفتوى كان لها عندهم خصوصية في مسائل عديدة واحياناً كانت لها قواعد واسس خاصة مما يدل على وجود فرق بين الاجتهاد والفتوى ولو على المستوى الواقعي العملي.

ثم ان تعريفهم للمفتي بانه المجتهد او الفقيه انما كان لخصوصية في زمانهم تمثلت في طروء التقليد على الامة في عصرهم وهذا اثر بدوره على الافتاء والمفتين فظهرت لديهم اهمية اشتراط او عدم اشتراط الاجتهاد في المفتين نتيجة جدل وحوار دار بينهم حول هذه القضية.

ويمكن هنا ان نستشهد بما اوردته الموسوعة الفقهية الكويتية في باب الفتوى: «والذين قالوا: ان المفتي هو المجتهد ارادوا بيان ان غير المجتهد لايكون مفتياً حقيقة وان المفتي لايكون

الا مجتهداً ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والافتاء في المفهوم»[١٠٨] وذهب بعض اهل العلم الى ان قول كثير من العلماء بان (الافتاء) مرادف لمصطلح (الاجتهاد) قول غير معتبر وذلك ان الافتاء هو الاخبار بثمرة الاجتهاد لا الاجتهاد ذاته[١٠٩].

وعلى كل حال فلا يمكن اعتبار تعريف الاصوليين انفاً للمفتي بانه (المجتهد) اجماعاً منهم على ذلك فمنهم من جانب التعريفات السابقة وقد ظهر هذا التوجه عند علماء من القرن السابع عشر بدءاً من ابن حمدان[١١٠] (٦٠٣هـ)[١١١] وابن الصلاح[١١٢] (٦٤٣)[١١٣] والقرافي (٦٨٤هـ)[١١٤] مما يدلنا على ان مفهوم الافتاء اخذ ابعاداً اخرى او بالاحرى اخذ بعده الحقيقي لانه كان موجوداً على المستوى العملي وعلى هذا فان مصطلح الافتاء قد تمت صياغته بعد ان اصبح الافتاء علماً منفرداً.

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والقضاء.

ذكر العلماء القدامى والمحدثين جملة من الفروق بين الفتوى والقضاء منها مايرجع الى فرق في الحقيقة بينهما ومنها مايعود لتوابع كل منها ومنها مايقع في مجالاتها وقد ألف القرافي مؤلفاً مستقلاً ناقش فيه مسائل الفرق بين الفتوى والقضاء سماه «الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام».

ويمكننا تعريف القضاء بانه فصل الخصومات باظهار حكم الشارع فيها على سبيل الالتزام[١١٥] وبناء على هذا فالقضاء والافتاء فيها اظهار الحكم الشرعي في واقعة من الوقائع كما يشتركان في انهما مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف وتمييز مايجب اعتباره من هذه الاوصاف وما لايجب وربط الحكم الشرعي بالمعتبر منها[١١٦] فالقاضي والمفتي يعرض على كل منها الوقائع والقضايا فينظر ان فيما عرض عليهما ويطبقان ما يعلمانه او يظنانه من الاحكام الشرعية على ما اكتشفاه من الاوصاف المعتبرة في تلك الوقائع وبهذه الميزة يختلف كل من القاضي والمفتي عن الفقيه فان الفقه هو مجرد العلم بالاحكام الشرعية بواسطة الرجوع الى ادلتها بل فيه علم بالقضايا الجزئية ولا تطبيق لتلك الاحكام عليها وقد يكون بعض الناس بحراً في معرفة الاحكام الشرعية ولكنه اذا سئل عن حكم واقعة من الوقائع الجزئية او طلب منه حسم النزاع في قضية او خصومة وجدته مكتوف اليدين عن الجواب وحل الاشكال وفي مقابل ذلك نجد بعض الناس عارفاً في فصل الخصومات بين الناس وان لم يكن له باع طويل في مختلف ابواب الفقه[١١٧].

الفرق بين الفتوى والقضاء:

اما اهم الفروق بينهما والتي ذكرها العلماء القدامى والمحدثين فيمكن بيانها على النحو الاتي:

١. قدرة القاضي على الالزام وفي هذا يقول ابن القيم «القاضي والمفتي مشتركان في ان كلاً منهما يجب عليه اظهار حكم الشرع في الواقعة ويتميز الحكم بالالزام به وامضائه فشروط الحاكم ترجع الى شروط الشاهد والمفتي والوالي فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه مقبول بعدالته منفذ بقدرته»[١١٨] ويقول «ويشترك القاضي والمفتي في الاخبار عن الحكم ويتميز القاضي بالالزام والقضاء فهو من هذا الوجه خطره اشد»[١١٩]، وهذا ما قصده الامام القرافي عندما عرّف القضاء بانه «انشاء اباحة او الزام في مسائل الاجتهاد المتقارب في ما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا»[١٢٠] فمقصده انشاء الالزام مع انه عرفه ايضاً بانه انشاء اطلاق[١٢١] ولكن لحالات معينة[١٢٢].

وعلى هذا يجب على من حكم عليه القاضي بحكم ان يلتزم به وينصاع لأمره بخلاف المفتي فلا سلطان للمفتي على المستفتي ولا يملك سلطة التنفيذ التي يملكها القاضي.

٢. حكم القاضي جزئي خاص لايتعدى الى غير المحكوم عليه او له وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره فالقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين والمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً[١٢٣].

٣. يتميز القضاء عن الافتاء بكون القاضي يعتمد على الادلة مثل الحجاج والبراهين والبينات مثل القرائن وغيرها فالعبرة في القضاء للظواهر ونتيجة للاعتماد على البراهين احتاج القاضي الى صفات عديدة لكي ينجح في اصابة الحق مثل الفراسة والخبرة والقريحة تلك الصفات التي لاتلزم المفتي لان المستفتي يأتي ونيته اصفى وليس هنالك خصوم وليس هنالك تمويه يقول الامام القرافي «الحاكم يتبع الحجاج والمستفتي يتبع الادلة»[١٢٤].

ومنها ما نقله صاحب الدر المختار: ان المفتي يفتي بالديانة اي على باطن الامور وبدين المستفتي والقاضي يقضي على الظاهر[١٢٥].

٤. القضاء لايكون الا بلفظ منطوق وتكون الفتوى بالكتابة والفعل والاشارة[١٢٦].

٥. القضاء لايكون الا في الامور الواجبة او المباحة او المحرمة ولايكون في الامور المكروهة او المستحبة اما الافتاء فيكون في الامور كلها[١٢٧].

٦. يشترط في القاضي الحرية والذكورة على رأي الجمهور وان لايحكم لقرابته اما المفتي فلا يؤثر في صحة فتواه كونه امرأة او عبداً او أصمّاً او يفتي لقرابته لانه لايرتبط بالفتوى الزام[١٢٨].

٧. حكم القاضي لايُنتقص باجتهاد مثله بخلاف الفتوى فلمفت اخر اعادة النظر فيما افتى غيره ويُفتي بخلافه وكذلك فتوى القاضي ليست حكماً منه ولو حكم غيره بخلاف ما افتى به لم يكن نقضاً لحكمه[١٢٩].

٨. وتختلف الفتوى عن الحكم والقضاء من حيث انها تجوز للحاضر والغائب مطلقاً بخلاف القضاء فانه لايجوز الا بشروط يقول ابن القيم «ولهذا لم يكن في حديث هند دليل الحكم على الغائب لانه ﷺ انما افتاها فتوى مجردة ولم يكن ذلك حكماً على الغائب فانه لم يكن غائباً عن البلد وكانت مراسلة زوجها واحضاره ممكنة»[١٣٠].

اما بالنسبة للفرق بين الفتوى وانواع المسموع به في القضاء فالخبر عند ابن القيم «ان كان عن حكم عام يتعلق بالامة فان مستنده السماع فهو الرواية وان كان مستنده المشاهدة او العلم فهو الشهادة وان كان خبراً جزئياً يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به مستمعه او نائبه فهو الدعوى وان كان خبراً عن تصديق هذا الخبر فهو الاقرار وان كان خبراً عن كذبه فهو الانكار»[١٣١].

المطلب الثالث: الفرقُ بينَ الفتوى والاجتهاد.

ان اهم اوجه الاختلاف والافتراق بين مصطلحي (الفتوى) و (الاجتهاد) يمكن ايجازها فيما يأتي[١٣٢]:

١-**من حيث حدوث الواقعة موضوع الاجتهاد والفتوى وعدمها:** فاصطلاح الافتاء يختلف عن غيره من حيث حدوث الواقعة المسؤول عنها فلابد للافتاء من امرين: اولهما السؤال من قبل المستفتي وثانيهما: حدوث تلك الواقعة المسؤول عنها اما في الفقه والاجتهاد فلا يشترط هذا فيكونان حيث يوجد سؤال ام لا في واقعة حدثت ام لم تحدث بعد.

٢-**من حيث مجال كل منهما** : فالاجتهاد لايكون الا في الاحكام الشرعية الظنية اما القطعية فلا مجال للاجتهاد فيها خلافاً لذلك فالراجح ان الافتاء لايختص بالاحكام الظنية بل يشمل الامور العقلية ايضاً لانه اخبار وتبليغ وتطبيق لاحكام الشريعة.

٣-**من حيث التجرد** : فعمل الفقيه والمجتهد في استنباط الاحكام انما هو عمل مجرد عن الوقائع والنظر فيها اما المفتي فيجب عليه ان يُراعي حين اصداره للفتوى تلك الخصوصية للمسؤول عنها والقرائن المحيطة بها كما ينظر في حال المستفتي ونيته وظروفه.

المطلب الرابع: حكم الافتاء ومنزلته والحاجة اليه.

ان الله تعالى أرسل رسوله ﷺ حجة على خلقه بان احكامه تعالى بلغتهم ليهلك من هلك على بينة ويحيا من حيَّ على بينة ولايتم ذلك الا بالبلاغ والمبلغ هو رسول الله ﷺ في حياته وحضوره والقائمون مقامه من اهل العلم في غيبته وبعد وفاته وتبليغ النصوص بمجردها هو مايسمى بـ(الرواية) وقد الزم الله تعالى من لايعلم احكامه ان يسأل عنها ويتعلمها ليعمل بها بقوله تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[١٣٣] كما اوجب على اهل العلم ان يبينوا ماعندهم من العلم ويعلموه للناس بقوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴾[١٣٤] وقوله جل وعلا ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[١٣٥].

وبهذا يلتقي الطرفان على معرفة احكام الله تعالى في افعال العباد وبهذا كانت اجابة السائل عن حكم الله تعالى واجبة على الجملة.

وهذا هو التعليم والارشاد فان كان السائل يسأل عن حكم الواقعة ليعمل بالحكم الشرعي فيها فذلك هو الافتاء وتكون الاجابة حينئذ الزم من اجابة من يريد مجرد المعرفة ويشترط للوجوب امور[١٣٦]:

الاول: ان يكون المفتي عالماً بالحكم او متمكناً من تحصيل العلم به فان لم يكن كذلك حرمت عليه الاجابة لانه يكون مفتياً على جهل فيكون افتاؤه حينئذ ضلالاً واخلالاً.

الثاني: ان تكون المسألة قد وقعت فان لم تكن وقعت وكان الحكم ثابتاً بنص او اجماع او قياس جليّ وجب بيان الحكم حينئذ ان كان الجواب ذا نفع للسائل ولاتحب الاجابة بالاجتهاد الظني عند عدم الوقوع لان الاجتهاد الظني لايستعمل الا عند الضرورة.

اما في حالة وقوع المسألة فانه يجب الافتاء على من وجه بالسؤال ممن هو اهل للفتيا لان البيان لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة وقد كان ذلك واجباً على النبي ﷺ وهو واجب على خلفائه من اولي العلم[١٣٧].

الثالث: ان لايخاف المفتي غائله الفتيا فان خاف من ترتيب شر اكثر من الامساك عنها امسك عنها لان المفسدة لايصح ان تُزال بمفسدة اعظم منها وقد ترك النبي ﷺ اعادة بنيان الكعبة على قواعد ابراهيم لما كان اهل مكة حدثاء عهد بالجاهلية والاوهام الباطلة.

ومن هذا النوع ان يكون عقل السائل لايحتمل الجواب الحق لبعده الشاسع عما هو فيه فيترك جوابه لئلا يجحد به وقد اخر تبارك وتعالى بيان كثير من الاحكام الى ان تهيأت النفوس

لقبولها والعمل بها ومن اجل ذلك نزل القرآن منجماً ولو انه امرهم من اول الامر بالصلاة والصيام والزكاة والحج والامتناع عن الخمر والربا وغير ذلك لما اذعنوا لها ومن الادلة على هذا الشرط قول علي ﷺ «حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله»[١٣٨].

الرابع: ان لايعلم من صراحة اللفظ او قرائن الحال ان المستفتي يريد اتخاذ الفتيا حج على باطله بتحريفها او اظهار العمل بها مع ابطال التوصل بها الى ما حرمه الله تعالى كمن يلبس الربا ثوب البيع المباح او الاجازة او القروض او نحو ذلك.

قال ابن تيمية: «اذا كان المستفتي من المنافقين والكفار لم يجب الافتاء اذا كان يقصد موافقته على هواه»[١٣٩].

الخامس: ان لايوجد في الناحية غيره ممن يمكن الاجابة فان وجد عالم اخر يمكنه الافتاء لم يتعين على الاول بل له ان يحل على الثاني يقول ابن الصلاح «اذا كان في الناحية غيره فان حضر هو وغيره استفتيا معاً فالجواب عليهما على الكفاية»[١٤٠] اما حرمة الافتاء فقد يكون نتيجة لكون الحرمة ملاصقة لها او لما يوافق عملية الافتاء من امور اخرى عارضة فتحرم الفتوى ان كان المفتي جاهلاً بالمسألة التي سيفتي فيها كما تقدم ذكره في الشرط الاول وان فعل وافتى فعليه اثمه واثم المستفتي[١٤١] يقول ابن القيم «اذا نزلت بالحاكم او المفتي نازلة فاما ان يكون عالماً بالحق فيها او غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته اولاً فان لم يكن عالماً بالحق فيها ولاغلب على ظنه لم يحل له ان يفتي ولايقضي بما لايعلم ومتى اقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله»[١٤٢].

واما حرمة الفتوى لعارض ملاصق لها فكان يفتي المفتي بتتبع الحيل المحرمة او فتاوى فيها اخذ الرشاوي او يفتي بقول من هو مقلد فيه وليس على بصيرة ولاعلم به.

ولم تجز الفتوى في حالات الغضب الشديد او الجوع المفرط او الهم المقلق او الخوف المزعج او النعاس الغالب او شغل قلب متسول عليه او حال مدافعه الاخبثيين فمتى احس من نفسخ شيئاً من ذلك يخرج عن اعتداله وكمال نيته امسك عن الفتوى[١٤٣] على ان حكم الفتوى في هذه الحالات لو كانت صواباً لصحت فتياه لكنها تقع مكروهة يقول ابن النجار[١٤٤] «ويعمل بفتياه ان اصاب الحق كما ينفذ قضاؤه في تلك الحالة ان اصاب الحق»[١٤٥] اما حكم الاباحة فيقع في غير احكام الفتوى السابقة فللمفتي حينها حرية الاجابة او الامساك عن الافتاء مالم يقع في حقه احكام الوجوب او التحريم او الكراهة السابقة.

الانتصاب للفتيا.

هذا الذي قدمناه هو حكم افتاء المستفتي عن المسائل اما الانتصاب للفتيا فحكمه انه فرض كفاية كغيره من الوظائف الدينية ذت النفع العام ويتعين على العالم الانتصاب لها ان لم يقم بها غيره من المؤهلين وعلى الامة ممثلة بولي امرها توليه من فيهم الكفاية لذلك.

اما حكم استفتاء المستفتي للمفتي فحكمه الوجوب كما نقل ذلك النووي[١٤٦] بقوله «ويجب الاستفتاء اذا نزلت به حادثة يجب عليه حكمها فان لم يجده ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل الى من يفتيه وان بعدت داره وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والايام»[١٤٧].

فلا يجوز للعامي اهمال امر الحادثة ولا الاعراض عنها وترك الامر على ماكان عليه قبل حدوثها وقد امر من لايعلم بقبول قول اهل العلم فيما كان من امر دينهم من النوازل وعلى ذلك نصت الامة من لدن الصدر الاول ثم التابعين الى يومنا هذا انما يفزع العامة الى علمائها في حوادث امر دينها[١٤٨].

ثالثاً: منزلة الافتاء وخطره.

ان الامام القرافي قد شبه المفتي بالترجمان عن الله تبارك وتعالى فقال «مثل الحاكم والمفتي مع الله تعالى ولله المثل الاعلى – مثال قاضي القضاة يولي شخصين احدهما نائبه في الحكم والاخر ترجمان بينه وبين الاعاجم».

وقال «فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم فيخبر بمقتضاها من غير زيادة ولانقص فهذا هو المفتي يجب عليه اتباع الادلة بعد استقرائها ويخبر الخلق بما ظهر له منها ونائب الحاكم في الحكم ينشئ من الزام الناس وابطال الالزام عنهم مالم يقرره مستنيبه الذي هو القاضي الاصل بل فوّض ذلك لنائبه[١٤٩] فأمتثل». فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى وليس له ان ينشئ حكماً بالهوى واتباع الشهوات[١٥٠].

ان تشبيه القرافي هذا مصيب الى حد بعيد فان عمل المترجم نقل معاني الكلام من لغة الى اخرى لمن لايفهمه بلغته الاصلية وكذلك المفتي يعبر عن مراد الله تعالى كما فهمه من النصوص التي جعلها الله ادلة عليه لمن لايستطيع فهمه منها مباشرة.

وذلك انه وان كان الدين يسراً والقرآن ميسراً لمن اراد ان يعرف منه مراد الله تعالى وكذلك السنة النبوية الشريفة الا ان ذلك يتطلب معرفة اللغة التي نزل بها القرآن ومعرفة علومها ومعرفة الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمخصصات ولاسيما المنفصلة منها التي تخفى على غير اولى العلم ونحو ذلك وذلك كله يحتاج الى وقت ودربة لايتيسران لكل احد فيبقى اكثر الناس بحاجة الى العالم المؤهل الذي يوضح لهم مايريد الله في شؤون معاملتهم لله ومعاملة بعضهم البعض.

واذا كان القرافي قد شبه المفتي بالمترجم عن الله تعالى في الاخبار عن الحكم الشرعي فان ابن القيم قد ادرك ايضاً خطورة هذا المنصب وشرفه فأطلق على من انتصب له لقب (الموقع عن الله) بقوله «قلم التوقيع عن الله ورسوله وهو قلم الفقهاء والمفتين وهذا القلم ايضاً حاكم غير محكوم عليه فاليه التحاكم في الدماء والاموال والفروج والحقوق واصحابه مخبرون عن الله بحكمه الذي حكم بين عباده واصحابه حكام وملوك على ارباب الاقلام واقلام العالم خدم لهذا القلم»[١٥١].

اما الشاطبي فقد جعل المفتي شارعاً من وجه لان ما يبلغه «من الشريعة اما منقول عن صاحبها او مستنبط من المنقول فالاول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقامه في انشاء الاحكام وانشاء الاحكام انما هو للشارع»[١٥٢].

وبمجموع هذه النصوص يتبين ان اهمية هذا المنصب في الدرجة الاولى يرجع الى السلطة التي خولها الشارع للمفتي في ابتناء الاحكام واصدارها.

ويتأكد خطر منزلة الافتاء من وجه آخر، وذلك ان هذا المنصب تولاه الله تعالى بنفسه كما في قوله عز وجل﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ في موضعين من سورة النساء[١٥٣] فهم قد استفتوا رسول الله ﷺ فلم يكل الله اليه الفتيا وانما تولاها بنفسه واسندها اليه سبحانه ثم ان رسول الله ﷺ كان بمقتضى الرسالة قائماً بهذه الوظيفة الشريفة لانها نوع من البيان الذي هو وظيفة الرسول كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١٥٤].

فالمفتي اذن خليفة النبي في منصب الافتاء وكذلك كان كبار اصحاب النبي ﷺ هم كبار المفتين بعده بل كان ذلك بالاضافة الى التعليم والجهاد اعظم اعمالهم ولم يزل دأب الصالحين الذين اوتوا العلم والايمان.

وقد فسر (اولو الامر) في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[١٥٥] بأولي العلم لانهم انما يوقعون على العباد احكام الله تعالى وذلك حيث تكون فتواهم صائبة ومن اجل ذلك كانت طاعتهم في الصواب هي في الحقيقة طاعة لله رب العالمين. بل ان طاعة الناس لهم افرض عليهم من طاعة الامهات والاباء بنص الكتاب[١٥٦].

رابعاً: حاجة المجتمع الاسلامي الى الافتاء.

لقد بينا فيما تقدم ان المفتين يقيمون حجة الله على خلقه ببيان احكامه لهم وان امور الناس اذا جرت على شريعة الله ففي ذلك تحصيل كل الخير في امور معاشهم ومعادهم وفي ذلك تمكين لرحمة الله تعالى من ان تحل بهم كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١٥٧]وفي معرفتهم لوجوه اللطف في احكام الله تعالى زيادة لهم في الايمان

وتمكين لهم في التقوى وتوسيع لمداركهم في معرفة الله وحكمته وعدله ورأفته بالعالمين وذلك كله يؤدي الى انتشار الاسلام وتوسع رقعته.

ولو ان مجتمعاً مسلماً انعدم فيه القائمون على الافتاء بحيث لايجد الناس من يعلمون منه حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم لأدّى ذلك الى تزايد الجهل بالشريعة وتخبط الناس في دينهم خبط عشواء فيحلون الحرام ويحرمون الحلال ويرتكبون المعاصي من حيث يشعرون او لا يشعرون.

ولعملوا السيئات وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً لايقال ان بأمكانهم الاطلاع على احكام الله تعالى بتلاوة كتابه وقراءة سنة رسوله صلى الله عليه وسلم والرجوع الى كتب المجتهدين.

لأنا نقول من كان منهم قادراً على الوصول الى حكم الله من ادلته مؤهلا لذلك فهو المجتهد ولا كلام لنا فيه وانما كلامنا في غيره من عامة الناس ممن لايجد الوقت للرجوع الى الادلة او يجد الوقت ولكنه غير قادر على التلاوة والقراءة او هو قادر ولكنه لم يحصل تلك الدرية والمعرفة التي تيسر له الوصول الى مايريد واذا كنا لانتصور الاستغناء عن الطبابة والاطباء والمستشفيات بأدعاء ان الناس يمكنهم النظر في كتاب الطب واخذ مايلزمهم منها فكذلك هنا: لانقول ان بالامكان استغناء الناس عن المفتين فهم من الذين يبصرون بنور الله اهل العمى ويعيدون السمع الى من لايسمعون والعقل لمن لايعقلون ويفتحون القلوب لتقبل انوار السماء[١٥٨].

المبحث الثالث
تغير الفتوى

سأتناول في هذا المبحث اهمية معرفة مواطن الثبات والتغير عند الافتاء والعوامل المؤثرة في هذا التغير لذا قان الدراسة فيه تتطلب توزيعه على مطلبين هما:

المطلب الاول: أهميّة مَواطن الثباتِ والتغيّر عند الافتاءِ.

لقد تناولنا في المبحث الاول تعريف الثبات في اللغة والاصطلاح وبينا كذلك ادلة ثبوت الحكم الشرعي لذا يمكن القول ان الاحكام من حيث الثبات والتغير يمكن التفريق بينهما فالنوع الاول لايتغير عن حالة واحدة هو عليها وان اختلف الزمان والمكان والحال ولايتغير كذلك باجتهاد الائمة لكونه ثابتاً بألدة شرعية قطعية لامجال للاجتهاد فيها مثل وجوب الواجبات وتحريم المحرمات اما النوع الثاني فيتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً لكونه مبنياً على علل شرعية واعراف صحيحة ولكونه لم يرد فيها حكم قطعي من الشارع ومن

امثلة ذلك مقامات التغزيرات واجناسها وصفاتها فان الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة والاحوال[١٥٩].

وعند النظر في هذا التقسيم للاحكام الشرعية من حيث الثبات والتغير واثر البعد الزماني والمكاني على تغير الفتاوى والاحكام نلحظ عدم دقته لانه سيؤدي في المحصلة الى اعتبار كل نصوص القرآن والسنة القطعية ملزمة في كل زمان ومكان بغض النظر عن وجود نوع من الاجتهاد الجائز فيها.

وهذا ما تنبه له ابن القيم في تطبيقاته وامثلته حيث تبين له ان هناك نوعاً من الاجتهاد المسموح به في دائرة النصوص القطعية وان كان من النوع الاول الذي لايتغير بتغير الزمان والمكان مثال ايقاف عمر بن الخطاب ﷺ حد السرقة في عام المجاعة فنصوص قطع يد السارق قطعية الثبوت والدلالة ومع ذلك فالنظر يتناول تحديد انطباق هذه الاحكام بشروطها وموانعها على الواقعة[١٦٠] وهذا ما يختلف باختلاف الظروف والملابسات ولذلك فابن القيم يعتقد ان البعد الزماني له اثره على النصوص الشرعية[١٦١] على الرغم من تنبيه لقاعدة «لا اجتهاد في مورد النص»[١٦٢]، مثل هذه القواعد التي تحتوي في داخلها تعميماً لابد ان يردف بضبط وتوضيح.

وهذا النوع الذي نبه اليه ابن القيم هو نوع من تحقيق مناطات الاحكام[١٦٣]

الذي سبقه الى القول به عدد من العلماء[١٦٤] وان تميز ابن القيم عنهم بكثرة التدليل والتأكيد وبعد ذلك أتى الشاطبي ليوسع من مدلول تحقيق مناطات الاحكام ليجعلها مبدأ كلياً في تطبيق الاحكام الشرعية حيث انه جعله القسم الاكبر من الاجتهاد والذي لايمكن ان ينقطع حتى ينقطع اصل التكليف[١٦٥] وعليه فنحن نفتقر الى تحقيق مناطات الاحكام في كل مسألة يقع النظر فيها حيث ان لكل مسألة جانبين جانب يكون النظر فيه مرتبطاً بالخطاب الشرعي وجانب يكون النظر فيه مرتبطاً بالواقع الخارجي[١٦٦] الذي يتغير بتغير الزمان والمكان.

وعلى هذا فالبعد الزماني والمكاني يؤثر على النصوص الشرعية من حيث التنزيل[١٦٧] ومن ذلك النصوص التي تعاملت مع جوانب الافتاء والامامة والقضاء كذلك النصوص التي قصد النبي صلى الله عليه وسلم منها تحقيق مصلحة مستعملاً الوسيلة والعرف والعادة المتحة لديه والمرتبطة بالزمان والمكان فهي كذلك يؤثر عليها البعد الزماني والمكاني من حيث مراعة المصلحة.

وهناك نصوص يؤثر عليها البعد الزماني والمكاني من حيث المراوحة في التنزيل ويمثل غالب هذا الامر النصان الشرعيان المتعرضان من حيث الظاهر اذا وجدت امكانية تطبيق كل واحد منها في الزمان والمكان والمحل الذي يصلح له مثال ذلك حديث الاراضي المفتوحة[١٦٨]، فقد ورد فيها نصان مختلفان : نص موجب للقسمة ونص لم يقسم فيه النبي ﷺ فالفعلان يدلان على

الجواز وعلى امكانية اعمالها على وفق ظروف كل واحد منها من خلال اثر البعد الزماني والمكاني.

ايضاً هناك نصوص ارتبطت بشروط لتنزيلها بحيث اذا لم تتوفر شروط التنزيل يؤجل تطبيق النصوص مثاله ايقاف حد الشرقة في عام المجاعة لوجود شبهة الجوع.

انطلاقاً من ذلك يمكن القول ان من واجب المفتي التعرف على المواطن التي يحتاج الى اعمال العقل حيث تنزيل حكم شرعي معين ولو كان قطعياً في ثبوته ودلالته والعالم الحق في نظر ابن القيم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه الى معرفة حكم الله ورسوله[١٦٩] فلا يكفي المفتي مجرد الفقه ومعرفة حكم الله في تلك الواقعة ومن اخل بجانب الفقه الواقع فقد اضاع على الناس حقوقهم ونسب هذا الى الشريعة التي تأبى كل ذلك[١٧٠] على ان هناك دائرة من غير المسموح النظر فيها فهماً او تنزيلاً ولايؤثر عليها البعد الزماني والمكاني مطلقاً ويقع على المفتي التعرف على هذه المواطن حتى تكون فتواه سليمة وذلك حين افتائه بمسألة من مسائل العقيدة او احكام العبادات الى غيرها من الثوابت الدينية المعروفة لدى العلماء[١٧١].

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في تغير الفتوى .

ان الوقائع التي لم يتعرض لها الشرع باثبات حم خاص فيها هي من باب العفو وعفو الشارع عن اثبات الحكم فيها امر ثابت دوماً حينها للمكلفين ان يقوموا بما يناسبهم من الافعال في مثل هذه الوقائع بما يحقق صلاحهم في الجملة وهذا مما دعى العلماء في القديم والحديث الى محاولة تلمس العوامل التي تؤثر في تغير الفتاوى ويمكن اجمال هذه العوامل فيما يلي:

١. **اختلاف العوائد والاعراف**[١٧٢]: من الامور التي تتغير بسببها الفتوى تغير العوائد والاعراف التي تُبنى عليها الفتوى سُئل الامام القرافي رحمه الله تعالى عن الاحكام المدونة في الكتب المرتبة على العوائد والاعراف التي كانت موجودة زمن جزم العلماء بهذه الاحكام هل اذا تغيرت العوائد وصارت لاتدل على ما كانت تدل عليه اولاً هل يُفتي بما تدل عليه العوائد والاعراف الجديدة او يفتي بما هو مدون في الكتب؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: «ان اجراء الاحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة في الدين بل كل ماهو في الشريعة يتبع العوائد بتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة» ثم شرع يفصل فقال: «الا ترى انهم لما جعلوا ان المعاملات اذا اطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود فاذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الاطلاق عليه فاذا انتقلت العادة الى غيره عيناً ما انتقلت العادة اليه والغينا الاول لانتقال العادة عنه» الى ان يقول «بل ولا يشترط تغيير العادة بل لو خرجنا نحن من تلك البلد الى بلد اخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي

كنا فيه وكذلك اذا قدم احد علينا من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته الا بعادته دون عادة بلدنا ومن هذا الباب ما روى عن الامام مالك: اذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول ان القول قول الزوج مع ان الاصل عدم القبض قال القاضي اسماعيل هذه كانت عادتهم بالمدينة ان الرجل لايدخل بأمرأته حتى تقبض جميع صداقها واليوم عاداتهم على خلاف ذلك فالقول قول المرأة مع يمينها لاجل اختلاف العوائد وينبغي ان يعلم ان معنى العادة في اللفظ ان لاينقل اطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الاطلاق مع ان اللغة لا تقتضيه فهذا هو معنى العادة في اللفظ وهو الحقيقة العرفية وهو المجاز الراجح في الاغلب وهو معنى قول الفقهاء ان العرف يقدم على اللغة عند التعارض، وكل ما يأتي من هذه العبارات[١٧٣].

ومن بعد القرافي قال ابن القيم «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعوائد»[١٧٤].

وهنا يظهر امران:

الاول: ان الفتوى هي التي تتغير وليس الحكم الشرعي.

الثاني: ان الفتوى التي تتغير يكون حكمها الشرعي مرتباً على العوائد والاعراف.

ومن الامثلة التي يذكرها الفقهاء على ذلك: مايخرج في صدقة الفطر فان الحديث جاء باخراج صاع من تمر او شعير او زبيب او أقط فرأى العلماء ان هذه الاقوات كانت هي غالب القوت عندما قال رسول الله ﷺ ذلك الحديث[١٧٥]، في ذلك الزمان فكأنه ﷺ قال: اخرجوا صاعاً من غالب قوت البلد التي انتم فيها وعلى ذلك افتى العلماء بجواز اخراج صاع من الارز والذرة ونحوه اذا كان هذا هو غالب البلد في ومنهم فبالنظر المجرد الى الفتوى باخراج الارز والذرة يقول القائل: قد حدث تغير في الحكم وبالنظر الى حقيقة الامر وان المطلوب هو اخراج الصاع من غالب قوت البلد فليس هناك تغير في الحكم الشرعي كل ما هنالك ان الذي تغير هو غالب قوت اهل البلد والحكم باقٍ على ماهو عليه وهذا المثال ونحوه قد ينظر اليه على انه تغير للفتوى بتغير الزمان والحقيقة ان الزمن بمجرده ليس مسوغاً لتغيير الفتوى لان هذا هو النسخ الذي لايملكه احد الا الشارع وانما نسب التغيير لتغير الزمان في كلام بعض اهل العلم لان الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الاحداث والافعال والاحوال وهو الذي تتغير فيه العوائد والاعراف فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب والا لو ظل العرف كما هو قرون عدة لم يكن احد مستطيعاً ان يغير الفتوى[١٧٦].

هذا على مستوى العرف العملي او (العادات) اما على مستوى العرف القولي فقد نبه ابن القيم ان المفتي لايجوز له ان يفتي في الاقرار والوصايا والايمان وغيرها مما يتعلق باللفظ بما

اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف اهلها والمتكلمين بها وان يحمل كلامهم على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفاً لحقائقها الاصلية وعلى هذا يجري عنده الفاظ الحلف والطلاق والعتاق يقول ابن القيم «وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغير الناس ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم مالم يحرمه الله ويوجب مالم يوجبه الله»[١٧٧]، وفي الفتاوى الهندية «ولكل «ولكل اهل بلد اصطلاح في اللفظ فلا يجوز ان يفتي اهل بلد بما يتعلق باللفظ من لايعرف اصطلاحهم»[١٧٨].

بناء على ماسبق ذكره فانه يلزم المفتي في نظر الباحث السؤال عن عرف المستفتي السائل ومقصوده من الفاظ اهل بلدته وعلى مستوى العادات على المفتي ان يتحقق من افعال الناس ومعاملاتهم فيما بينهم فهذا احد المفتين القدماء كان يذهب الى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم وما يديرونها فيما بينهم[١٧٩]، ومفتي العصر اولى ان يتحقق من معاملات الناس وافعالهم في اماكن عملهم ومصانعهم وشركاتهم حتى تكون فتواه صحيحة.

وحيث اننا نتحدث عن العوائد والاعراف فأرى لزاماً تقييدها ببعض المقيدات وذلك من خلال النقاط الاتية:

٢. لابد لنا من تقسيم العوائد كما قسمها الشاطبي حيث ان من العوائد ثابت لايتغير بتغير الزمان والمكان وذلك فيما قام عليه دليل شرعي على طلبه او تحريمه او الاذن به وذلك مثل ستر العورة فلا يقال في زمن من الازمان: ان العادة جرت على عدم استقباح العورة[١٨٠]، وهذا فيه رد على بعض الفتاوى المعاصرة التي اقرت بعض الاعراف الفاسدة بحجة انها مما تداوله الناس فحسب دون نظر الى ايجابها او تحريمها من قبل الشارع[١٨١] اما العواد التي ليس في نفيها او اثباتها دليل شرعي فمن هذا القسم مايكون ثابتاً ومنها مايكون متغيراً.

٣. ان اختلاف تطبيقات الاحكام عند اختلاف الاعراف والعوائد لايعني بحال ان العرف المستجد قد احدث بذاته تطبيقات لاحكام شرعية وجدت بوجوده وذلك لان العرف لايقتضي بذاته احداث تطبيقات مستجدة لاحكام الشرع ولو كان هذا للزم عنه تغيير الشرائع بتغير الاعراف زماناً ومكاناً وهذا قلب للحقائق التي تتأسس عليها الشرائع بتصييرها محكومة بوقائع الخلق وقد انزلت حاكمة[١٨٢].

٤. هناك شروط معتبرة عند العلماء لكي يعد عرف او عادة ما مقبولة ومعتبرة عند الشارع الحكيم[١٨٣].

وجدير بالذكر هنا ان نختم موضوعنا هذا بمقولة جميلة لابن القيم وهو يصف هذا الامر بقوله «ان من افتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وازمنتهم وامكنتهم واحوالهم وقرائن احوالهم فقد ضل واضل وكانت جنايته على الدين اعظم من جناية من

طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وازمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على ابدانهم بل هذ الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل اضر ما على اديان الناس وابدانهم»[١٨٤].

٥. **الضرورة**[١٨٥]: هناك احوال اضطرار يقع فيها العبد المسلم مما يكون معه مضطراً لفعل ما حرم الله تعالى ومن رحمة الله بالعباد انه سبحانه في هذه الاحوال لم يجعل عليهم اثماً فيما فعلوه والناظر غير المتبصر يظن ان الحكم اختلف وهما في الحقيقة حالان مختلفان لكل حال حكم فحال الاختيار له حكم وحال الاضطرار له حكم وحالان مختلفان لهما حكمان متغايران لايقال له تبدل ولاتغير ولنضرب المثل لذلك من المعلوم ان الله تعالى حرّم اكل الميتة فيحرم على العباد اكل لحوم الميتات (الا ميتة البحر) فمن اكل منها يقال له: هذا حرام وقد فعلت ما يستوجب عقاب الله تعالى فلو تغير حال احد الناس وصار في حالة اضطرار اذا لم يأكل من الميتة هلك هنا يصدق عليه وصف المضطر وهنا يباح له الاكل من الميتة والحكم تغير هنا في الظاهر ولكن في الحقيقة الحكم لم يتغير.

ومن امثلة ذلك ماحصل من غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة ولم يقطعهم عمر فانه احضر عبد الرحمن بن حاطب وقال له «والله لولا اني اعلم انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى ان احدهم لو اكل ما حرم الله حل له لقطعت ايديهم» [١٨٦].

فهذا يبين ان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ رأى ان هؤلاء في حالة اضطرار تدرأ عنهم الحد وان عقوبتهم القطع لو كانوا غير مضطرين وقد عاقب حاطباً على ذلك واضعف عليه الغرم.

ولنأخذ مثالاً اخر يظهر علاقة التغير الزماني بالضرورة والفتوى وهو المثال الذي ذكره ابن القيم في طواف الحائض في البيت[١٨٧] ومنعه ﷺ الحائض من الطواف حتى تطهر وذلك في قوله ﷺ «افعلي مايفعل الحاج غير ان لاتطوفي بالبيت حتى تطهري»[١٨٨] حيث اقر ابن القيم انه كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يحتبس امراء الحج للحيض حتى يطهرن ويطفن ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفية وقد حاضت (أحابستنا هي؟) قالت عائشة: فقلت يارسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله ﷺ (فلتنفر).

ومع اقرار ابن القيم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الا انه نظر له باعتبار اخر منتقداً من تمسك بظاهر النص في فهم الحديث حيث يقول «فظن من ظن ان هذا حكم عام في جميع الاحوال والازمان ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولابين زمن امكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لايمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص»[١٨٩] ويقرر ابن القيم من خلال مناقشة مطولة انه وبحسب زمانه يتعذر اقامة الركب واحتباس امراء الحج للحيض وعلى هذا يميل الى سقوط الطهارة ف الطواف عن الحائض حيث لا واجب له في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة[١٩٠].

وحينما ننظر في عصرنا هذا فاننا نرى ان العديد من المفتين لم يروا الضرورة التي رآها ابن القيم متحققة في زمانه من سقوط الطهارة عن الحائض في الطواف فأفتى العديدون بجواز استخدام الادوية التي تؤخر مجيء الحيض الى حين الانتهاء من اعمال الحج بشرط ان لاتؤثر هذه الادوية وتجلب الضرر على المرأة واجهزة الحمل لديها.

«وعلى هذا فما ابيح لعذر الضرورة في زمن ما فهو عدم عند عدمها»[١٩١] ولابد للمفتي حينها من تغيير فتواه وهذا ما نلاحظه في الكثير من تطبيقات الفتوى المعاصرة من تنبه لتحديد وقت الضرورة للناس ومدى الحاجة الى الاخذ بها وفي احدى الفتاوى المعاصرة يقول احد المفتين في فتوى له بشأن ايداع الاموال في البنوك الربوية «كنا نجيزه لاضطرار الناس اليه اذ لايمكن الزام الناس بان يخبئوا وفر نقودهم في بيوتهم لما في ذلك من محاذير ومخاوف معلومة ولم يكن يوجد طريق اخر لحفظ اموالهم سوى الايداع في البنوك لكن بعد قيام البنوك الاسلامية ودور الاستثمار الاسلامية في مختلف البلاد العربية زالت الضرورة فلا ارى جواز الايداع في البنوك الربوية لما فيه من تقوية على المراباة»[١٩٢].

ولايمكن فهم كلامنا السابق دون اعتبار للضوابط والمعايير التي تحيط المجتهد او المفتي في اخذه للضرورة ولاسيما مع مانشاهده مما شاع من الافتاء بالضرورة في غير محلها وكم يؤسف ان تستحل محرمات وتلصق بالشريعة على انها مشروعة باسم الضرورة او باسم التيسير والتخفيف عن الناس.

وهذا يحتاج الى مزيد تفصيل لاهمية هذه القضية في الواقع الافتائي المعاصر وأود هنا بيان بعض العوامل التي ادت ببعض المفتين الى الافتاء بالضرورة في غير محلها او بالتيسير والتخفيف في غير محله وذلك فيما يأتي من النقاط[١٩٣]:

١- التعقيد الذي يصاحب كثيراً من هذه القضايا التي يُفتي بها بالضرورة ولاسيما تلك القضايا التي يعسر فيها تقديم تكييف فقهي سليم.

٢- الوهن الديني الذي يصيب بعض المفتين فيكون سهل الانحياز الى المستفتي دون ان يدرك ابعاد المسؤولية اتي يتحملها بفتواه.

٣- تعرض المفتي لبعض الضغوط من جهات معينة التي ترغب في استصدار فتوى معينة.

٤- تورط بعض المفتين في مثل تلك القضايا التي يسألون عنها في حياتهم الشخصية فيحملهم ذلك على البحث عن مخرج في الشريعة حتى لايتهموا ولاتتعارض فتواهم مع مايمارسونه في حياتهم.

٥- عدم العلم الدقيق بتلك القضايا.

٦-الاستمساك بقضية (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان) وبأن ضرورات العصر تفرض الخروج عن النص وهذا الذي استغله كثير من واهني العزم للخروج عن نصوص الشريعة وقواعدها.

هذه بعض العوامل التي ادت ببعض المفتين للقول بالضرورة في غير محلها وهو مانشاهده واقعاً في فتاوى بعض المعاصرين الا اني اود ان اقف مع عامل اخر هو الاهم في نظري ويحتاج الى مزيد عرض وبيان «حيث أدت سيطرة روح التيسير ورفع الحرج على عقول كثير من الذين يفتون بالضرورة في غير مكانها ولعل طغيان هذه الفكرة ينبع في الدرجة الاولى من تحبيب الدين الى الناس ظانين انهم بذلك يقربون الناس الى حظيرة الدين ولكن الواقع يوماً بعد يوم يشهدان الناس لايدخلون الدين من باب الا ليخرجوا من باب اخر لتكون الخسارة بذلك مضاعفة نتيجة لمثل هذا التيسير»[١٩٤].

وقد أسهم بعض العلماء والدعاة والمعاصرين في دعم هذا الاتجاه الداعي الى التيسير في الفتوى الا انه في نظر الباحث لم يوفق هؤلاء العلماء في دعواتهم اذ انها كانت دعوات فضفاضة ولم تلجأ الى تحديد المراد بالتيسير والضوابط التي يتأسس عليها وكان ضابطهم الوحيد في دعواتهم لذلك ان لا يصادم التيسير نصاً ثابتاً محكماً ولا قاعدة شرعية قاطعة وهذا في نظر الباحث غير كاف على مستوى النازلة الواحدة.

فلابد للمفتي عند اصداره لفتواه ملاحظة تزامن التيسير مع مدلولات النصوص واتجاهات مراميها اذ التيسير روح النصوص بمثابة جسد لهذه الروح ثم انه لايمكن تعميم التيسير على جميع احكام التشريع ودون مراعاة لاحوال المكلفين ونوع الحادثة المُستفتى بها ايضاً فللتيسير في التكليف فوائد وللتشديد ايضاً فوائد ولذا يمكن للباحث القول:

ان دعوى التيسير في الافتاء هي دعوى محدثة كما ان دعوى التشديد دعوى محدثة وكلاهما افتاء بما يحتمل ان لايكون مظنة مقصد الشارع[١٩٥].

وهذا ما تنبه اليه الشاطبي ورأى انه مزلة اقدام على الرغم من وضوح الامر فيه ففي نظره ان المفتي البالغ ذروة الدرجة وهو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ولا يذهب بهم مذهب الشدة ولايميل بهم طرف الانحلال وهذا بحسب قوله هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة من ان مقصد الشارع الحمل على التوسط من غير افراط ولاتفريط ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين ويقول مستطرداً «وايضاً فإنَّ الخروج الى الاطراف خارج عن العدل ولاتقوم به مصلحة الخلق اما في طرف التشديد فانه مهلكة واما في طرف الانحلال فكذلك ايضاً لان المستفتي اذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض اليه الدين وادى الى الانقطاع عن سلوك الاخرة وهو مشاهد واما اذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنه للمشي مع الهوى والشهوة»[١٩٦].

ويتضح مراد الشاطبي من التوسط المطلوب من المفتي حينما نستعرض المثالين اللذين ذكرهما للتدليل على مراده فالاول هو موضوع الاخذ بالرخص مع ان الاخذ بالرخص قائم على مبدأ التيسير الا ان الشاطبي رأى ان الميل الى الرخص في الفتيا باطلاق مضاد للمشي على التوسط كما ان الميل الشديد مضاد له وهناك في موضوع الاخذ بالرخص مرتبة وسط بين المرتبتين حيث ان الوسط هو معظم الشريعة وهذا معروف لمن تأمل موارد الاحكام بالاستقراء اما المثال الثاني فانه يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية بحيث يتحرى المفتي الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي تيسيراً عليه وفي نظر الشاطبي ان هذا «قلب للمعنى المقصود في الشريعة»[١٩٧].

لذلك فالاولى بمن يدعو الى التيسير في الافتاء ان يحدد وجهة نظرته بمجموعة من التقييدات لكيلا يخرج الى واقع الافتاء المعاصر – مثلما نراه الان – فتاوى غير صائبة بدعوى الاستجابة لضرورات العصر والتيسير وتحدي الواقع وقد يساعد الاستقراء التام للشريعة وكلام الائمة لوضع مثل هذه التقييدات ليتم التطبيق السليم لمثل هذه الدعاوىالتي لاتصح على اطلاقها ويمكن في هذا المجال الاعتماد على ماكتبه المعاصرون في ابحاثهم حول الاخذ بالرخص وضوابط الاخذ بالمصالح فقد قرر بعضهم ضوابط عديدة للاخذ بالايسر من الاقوال فمن هذه الضوابط ان تكون هناك ضرورة للاخذ بالايسر وان لايؤدي ذلك الى التلفيق[١٩٨] الممنوع وان يتقيد الاخذ بالايسر بمبدأ الترجيح الى غيرها من الضوابط[١٩٩].

٦. **النَّيّات**[٢٠٠] **والمقاصد:** ان مسألة تغير الفتوى بالقصد والنية التي ينويها المتكلم او الفاعل مهم جداً ولاينبغي ان يكون ذلك مقتصراً على موضوع او مجال معين وانما لابد من اعمامه على سائر التصرفات والاقوال ومن هنا حذر العلماء المفتي من اهمال مقاصد المكلفين ونياتهم يقول ابن القيم رحمه الله تعالى «إيّاك ان تهمل قصد المتكلم ونيّته وعُرفه فتجني عليه وعلى الشريعة وتنسب اليها ماهي بريئة منه»[٢٠١] وفي نظره ان ذلك امر تقرره الشريعة فقاعدة الشريعة «التي لايجوز هدمها ان المقاصد والاعتقادات معبرة في التصرفات والعبادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً او حراماً او صحيحاً او فاسداً وطاعة ومعصية»[٢٠٢].

يقول القرافي «ينبغي للمفتي ان لايأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده فان العامة ربما عبروا بالالفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ...، فاذا تحقق الواقع في نفس الامر ماهو افتاه والا نفتيه مع الريبة»[٢٠٣].

وقد ابان ابن القيم الكثير من المجالات التي لابد للمفتي من ملاحظة قصد المستفتي ونيته فمن ذلك موضوعات اليمين بالطلاق والعتاق والاكراه والخطأ والنسيان فمثل هذه

الموضوعات ينظر فيها الى قصد الميتفتي ويختلف الحكم والفتوى الصادر فيها بحسب نيته ومقصوده والقارئ لهذه المجالات يجد ثروة من الامثلة التي يمكن للمفتي اقتفاء الطريقة والاسلوب الذي يتعامل معه المفتي في مثل هذه المسائل ومن ذلك ماحدث مع سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة قالت لزوجها : سمنّي خليّة طالق قال لها: فأنت خليّة طالق فأتت عمر بن الخطاب فقالت : ان زوجي طلقني فجاء زوجها فقصَّ عليه القصة فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها يقول ابن القيم معلقاً «هذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان وان تلفظ بصريح الطلاق»[٢٠٤].

ايضاً من المجالات الاخرى التي ينبغي لفت نظر المفتي فيها الى قصد المستفتي ما يعرف بالحيل[٢٠٥] الممنوعة فانها اعمال يجريها اصحابها بقصد مخالف لقصد الشارع للتنصل من تكاليف اوامر الله ونواهيه بجعل تلك الاعمال موافقة في الظاهر لتلك الاوامر والنواهي.

وقد نبّه القرافي الى ان المفتي لايكفيه التيقن من نية المستفتي وانما لابد له من التفطن للفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة والتأكد بصريح اللفظ ان المستفتي اراد تخصيص امر ما حيث يقول «بل ينبغي للمفتي اذا صرح له العامي بعبارة صريحة ان يتفقد قرائن احواله وشأن واقعته هل ثم ما ينافي صريحه ام لا؟ فكيف نقنع منه بلفظ لم يوضع للتخصيص ويقال: انه اراد به التخصيص بل نجزم بخلاف ذلك من احوال العوام وانهم انما يخطر لهم بعض مدلول اللفظ ويذهلون عما عداه وهذا ليس تخصيصاً اجماعاً»[٢٠٦].

مما سبق يمكن القول: ان كل هذا الاهتمام بتوجيه نظر المفتين الى مقاصد المستفتين ونياتهم يعود الى حث العلماء واهل الافتاء على تفهم روح الدين وعدم الوقوف عند الصور والجمود على الالفاظ دون مراعاة لمراميها ومعانيها او مقاصد قائليها.

٧. **مراعاةُ الظّروف الاستثنائية:** هناك ظروف واوضاع تحتم بنفسها مراعاتها اذا لم تراع وقع ماهو اشد ضرراً او اعم مفسدة ويتمثل هذا بما يسمى بفساد الزمان نتيجة لفساد الاخلاق وضعف الوازع الديني وكذلك يتمثل في مراعاة ظروف تطبيق الاحكام وما يترتب عليها وضابط هذا القسم ان الظروف او الحادثة او الزمان نفسه يؤثر في الحكم الشرعي عند ايقاعه بخلاف ظروف الاحكام المصلحية او العرفية فان العرف او المصلحة هي المؤثرة في الحكم[٢٠٧].

وقد راعى رسول الله ﷺ مبدأ الظروف الاستثنائية فقد روي انه سأل رجل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ كبير والذي نهاه شاب وفي رواية قال: الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه[٢٠٨]، وكذلك قوله ﷺ لرجل «اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه»[٢٠٩]، وقوله لاخر «اذا ارسلت

كلبك وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وان اكل منه»[٢١٠]، وقيل ان في ذلك لغنى في الاول وفقر في الثاني[٢١١].

ونتيجة لذلك فقد ذهب بعض اهل العلم من القدماء والمعاصرين انه يجوز للعالم عندما تسأله عامة الناس ان يفتي بما له في تأول وان كان لايعتقد ذلك بل لردع السائل وكفه[٢١٢] وهذا هو ما يرجحه الباحث هنا ان كان للمفتي ذي ذلك تأويل وسبب معتبر كمن سأل «ان قتلت فلاناً الذمي فهل على قصاص؟» فيقول له المفتي «من قتل ذمياً وجب عليه القتل»[٢١٣] وحمل على مثله كلام ابن قتيبة في الحديث ان النبي ﷺ اذن لولي في القصاص ثم قال (ان قتله فهو مثله) [٢١٤]، اي مثله في انه يقتل نفساً حيث اوهمه بانه مثله في الاثم ليعفو»[٢١٥].

وكذلك ان كان المقام يستدعي تهوين الامر على المستفتي كالوسواس يخبر بما يدل على سقوط الحرج وكالتائب القادم المنيب الراجح عن كبائر المعاصي الذي يستعظم ان يتوب الله عليه فهو قانط من رحمه الله تعالى يخبر بسعة رحمة الله وعظيم توبته لمن تاب وآمن وعمل صالحاً الا انه على كل حال فليس للمفتي ان يكذب على الشرع لتحصيل تلك المصلحة او دفع تلك المفسدة كأن يخبر بحديث يرى انه موضوع»[٢١٦].

وقد نقل استعمال السياسة الافتائية المشروعة عن ابن عباس ﷺ فقد روي انه سأله سائل: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا الا النار فلما ذهب الرجل قال جلساء ابن عباس له: كنت تفتينا ان لمن قتل توبة مقبولة؟ فقال: «أني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد ان يقتل مؤمناً» فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك فلعل ابن عباس رأى توبة هذا لاتكون صادقة[٢١٧].

اما مايتبع فساد الزمان ومراعاته عند الافتاء فقد برع المذهب الحنفي في ذلك وعندهم له شواهد كثيرة[٢١٨]، ففي اصل المذهب الحنفي ان الزوجة اذا قبضت معجل مهرها تلزم بمتابعة زوجها حيث شاء ولكن المتأخرين لحظوا انقلاب الاخلاق وغلبة الجور وان كثيراً من الرجال يسافرون بزوجاتهم الى بلاد نائية ليس فيها اهل ولا نصير فيسيئون معاملتهن ويجورون عليهن فأتى المتأخرون بان المرأة ولو قبضت معجل مهرها لاتجبر على متابعة زوجها الى مكان الا اذا كان وطناً لها وقد جرى فيه عقد الزواج بينهما وذلك لفساد الزمان واخلاق الناس[٢١٩].

ايضاً فمن المبادئ الفقهية عند الفقه الحنفي ان القيام بالعبادات والاعمال الدينية الواجبة كالامامة وخطبة الجمعة وتعليم القرآن والعلم لايجوز اخذ الاجرة عليه في اصل المذهب غير ان المتأخرين من فقهاء المذهب لحظوا قعود الهمم عن هذه الواجبات وانقطاع العطايا من بيت المال عن العلماء مما اضطرهم الى التماس الكسب لذلك افتوا بجواز اخذ الاجور عليها حرصاً على تعليم القرآن ونشر العلم واقامة الشعائر الدينية بين الناس[٢٢٠].

٨. **تغيُّر الآلات والوسائل:** هناك من الاحكام الشرعية ما يكون تنفيذها عن طريق آلة او وسيلة والشريعة لم تحدد في كثر من الامور الآلات والوسائل التي يتحقق بها الحكم الشرعي بل تركتها ليختار المسلمون في كل زمان ومكان ماهو انفع واصلح وافضل في تنفيذ الحكم الشرعي اذ ربما لو الزم المسلمون بآلة او وسيلة معينة لتعسر عليهم ذلك ووجدوا في ذلك من المشقة والحرج الشيء الكثير لاسيما ان الوسائل والآلات تتعدد وتتباين وقد يكون بعضها ميسراً وبعضها غير ذلك وقد يختلف العسر واليسر بالنسبة للآلة او الوسيلة نفسها باختلاف الزمان والمكان والله تعالى يريد اليسر ولايريد بهم العسر.

ولنأخذ مثالاً على ذلك: امر الله تعالى المسلمين الجهاد في سبيله وقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٢٢١]، وقد كانت القوة المستطاعة في ذلك الزمان هي السيف والرمح والترس ونحو ذلك فان المفتي والعالم في ذلك الزمان: يقول: يجب على المسلمين اعداد السيوف والرماح والحراب وما اشبه ذلك، ثم اذا ما تغيرت هذه الالات واصبحت البندقية والمدفع والدبابة والصاروخ والطائرة كما هو الحال في عصرنا الحاضر فان المفتي والعالم الان يقول يجب على المسلمين اعداد هذه الالات والوسائل ولايجب اعداد السيف ولا الرمح ولا الحربة فقد وجب اليوم مالم يكن قبل واجباً وسقط وجوب ماكان قبل واجباً وهذا قد ينظر اليه على انه تغير في الحكم الشرعي والحقيقة ان الحكم الشرعي هو وجوب اعداد القوة المستطاعة وكانت القوة المستطاعة في الزمن الاول: السيفو الرمح ونحوه وصارت اليوم المدفع والصاروخ ونحوه وقد تكون بعد مدة من الزمن شيئاً اخر فالحكم الشرعي لم يتغير وانما الذي تغير هو الالة والوسيلة التي يتحقق بها الحكم الشرعي في الواقع وهذه الالات والوسائل والاساليب المستجدة لايكفي ان تكون محققة للحكم الشرعي بل هي محكومة بشروط هي:

١. الا تعارض قاعدة كلية من قواعد الشريعة.
٢. الا تخالف دليلاً من ادلة الشرع التفصيلية.
٣. الا يترتب عليها مفسدة تربو على المصلحة المتحصلة منها[٢٢٢].

من كل ماتقدم يتبين ان مسألة الفتوى ليست مسألة متعلقة بالزمان المجرد او المكان المجرد وكأن الزمان والمكان هما سبب تغير الفتوى ولكن لما كان الزمان والمكان اوعية للاحداث والافعال والتغيرات والعوائد والاعراف نسب التغير للزمان والمكان وهذا يطلق عليه في عرف البلاغيين مجاز مرسل علاقته الظرفية وقد تبين بما تقدم ايضاً ان الموضوع منضبط وله قواعد تحكمه وليس هو مجرد استجابة او اذعاناً لضغط الواقع وهذه الامثلة المتقدمة يكمن ان تندرج تحت قسمين كبيرين:

الاول: فتاوى مؤسسة من اول امرها على العرف او المصلحة المرسلة ثم يتغير العرف او المصلحة بتغير الزمان والمكان فتتغير الفتوى تبعاً لذلك.

الثاني: فتاوى مؤسسة على نصوص لكن هذه النصوص كانت معللة بعلة او راعت عرفاً قائماً او كانت مرتبة على صفة او مقيدة بحالة ونحو ذلك فاذا زالت العلة او تغير العرف او الصفة او الحالة فان الفتوى تتغير ايضاً لذلك(٢٢٣).

الخاتمة
وأهم النتائج التى ظهرت فيه

الحمد لله على تمام نعمته والشكر على جزيل عطائه وفضله فبعد تمام البحث أبسط في ختامه أهم النتائج التي ظهرت فيه وهي على النحو الاتي:

١. ان الحكم الشرعي قد يتعلق بمحال ثبوته بناء على الخصائص الذاتية القائمة فيها كما قد يكون تعلقه بالمحال لأوصاف عرضية بعروض خطاب الشرع.

٢. الثبات في الحكم الشرعي أصل قطعي في دين الاسلام قامت الدلائل على النهوض به في الكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

٣. الاحكام الشرعية شاملة في موضوعاتها للوقائع النازلة في الخلق الى قيام الساعة فلا تخرج بمضمونها عن حاكمية الشريعة وهيمنتها.

٤. تعريف اغلب الاصوليين للمفتي بانه المجتهد انما كان لخصوصية في زمانهم تمثلت في طروء التقليد على الامة في عصورهم وهذا اثر على الافتاء والمفتين فظهرت لديهم اهمية اشتراط او عدم اشتراط الاجتهاد في المفتين نتيجة جدل وحوار دار بينهم حول هذه القضية.

٥. تظهر اهمية الافتاء في عصرنا الحالي بالنظر الى اثر فتاوى المفتين في الاصلاح الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وتحكيم الشريعة الاسلامية في واقع الحياة وفي شتى المجالات الجماعية والفردية.

٦. ان عملية الفتوى بتغير ماهي مرتبة عليه انما هي عملية تهدف الى ابقاء الامور تحت حكم الشريعة وان تغيرت صورتها الظاهرة وهي ليست خروجاً على الشريعة واستحداثاً لاحكام جديدة.

٧. ان تغير الفتوى هو تغير خاص من حيث الزمان والمكان والشخص حيث تتغير فقط بالنسبة للزمان والمكان او الشخص الذي تغيرت في حقه مسوغات الفتوى وهذا معناه ان الامور تكون باقية على ماهي عليه في بقية الاماكن والازمان والاشخاص.

٨. ان اهل العلم وعندما قالوا بمراعاة الاحوال والعوائد ونحوها انما قالوا ذلك حتى لايقعوا في الظلم اما ظلم العباد بالزامهم بما لم يلزمهم به الشرع واما ظلم انفسهم بالخطأ على الدين.

٩. ان الذي يقول في حق هذه العوائد والاعراف انها تغيرت ومن ثم تتغير الفتوى المترتبة عليها وانما هم اهل العلم والمعرفة بالعُرف وليس اهل الهوى والجهل.

١٠. ان العُرف الذي تتغير به الفتوى ليس هو العُرف الحاصل من وقوع الناس في مخالفة الشرع فاذا صار من عُرف الناس اليوم في بعض البلدان خروج المرأة كاشفة رأسها ونحرها وكذلك اذا صار من عُرف الناس التعامل بالربا في البنوك الربوية فإنَّ هذا العُرف لاتتغير به الفتوى لانه عُرفٌ قائمٌ على مخالفة الشرع فلا يُعتد به اذ العُرف الذي يُعتد به هو مالم يكون مخالفاً للشرع.

١١. أسهم بعض العلماء والدعاة والمعاصرين في دعم الاتجاه الرامي الى التيسير في اصدار الفتوى وكانت دعواهم فضفاضة وغير محددة بضوابط يتأسس عليها هذا التيسير فعلى المفتي عند اصداره فتواه بداعي التيسير ملاحظة تزامن التيسير مع مدلولات النصوص واتجاهات مراميها وعدم اعمام التيسير على الاحكام جميعها دون مراعاة لاحوال المكلفين ونوع الحادثة المستفتى فيها والاولى من ذلك كله ان يحمل المفتي نفسه على المعهود الوسط من الاحكام والفتاوى فهو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة الاسلامية.

هذا اشارة موجزة لاهم النتائج التي ظهرت في هذا البحث.

هوامش البحث

(١) سورة الروم: من الآية: ٣٠.

(٢) سورة الحديد: من الآية: ٢٥.

(٣) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ، ط١، د. ت، دار احياء التراث، بيروت فصل الحاء حرف الميم: ١٤٤/٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة: ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: وضبط: عبد السلام هارون طبعة ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت: ٢٤٦/١.

(٥) ينظر: في تعريفة: الاحكام في اصول الاحكام: سيف الدين ابو الحسين علي بن علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، د. ط د. ت، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، مؤسسة الحلبي وشركاؤه القاهرة مصر: ٤٩/١. وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للامام تاج الدين عبد الوهاب السّبكي د. ط د. ت. مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر: ٤٦/١. والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود مع حاشية العلامة التفتازاني، ط١، ١٣٢٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت: ١٣/١ وغاية الوصول شرح لبّ الاصول لشيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ، ط٢، ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م مطبعة البابي الحلبي مصر: ٦. وفواتح الحموت شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه للكنويّ الانصاريّ مطبوع بهامش (المستصفى) للغزالي، ط١، ١٣٢٢هـ، المطبعة الاميرية بولاق مصر ٥٤ والابهاج ف شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تأليف: شيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، دراسة وتحقيق: د. احمد جمال الرمزي ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث دبي: ١١٧/٢.

(٦) السبب: لغة: الحبل وما يتوصل به الى غيره واصطلاحاً: مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

(٧) المانع: لغة: الحائل واصطلاحاً: مايلزم من وجوده عدم الحكم او بطلان السبب.

(٨) الشرط لغة: مصدر بمعنى الزام الشيء والتزامه واصطلاحاً: مايلزم من عدمه عدم الحكم او عدم السبب، ينظر: المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل لعبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن بدران الدمشقي، د. ت، طبعة مطبعة المنيوية، مصر ٦٨.

(٩) الدلوك: تحول الشمس في مبد السماء وميلها نحو جهة الغرب.

(١٠) والحنفية يقسمونه الى سبعة اقسام: الاقتراض الايجاب والندب والتحريم والكراهة تحريماً والكراهة تنزيهاً والاباحة.

(١١) الرخصة: اسم لما اباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين ودفعاً للحرج عنهم والعزيمة: اسم لما هو اصل من الاحكام غير متعلق بالعوارض، ينظر: المستصفى من علم الاصول: الامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، ١٤٣١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان: ٩٨/١ والاحكام للآمدي: ١٨٨/١.

(١٢) سورة البقرة: من الاية: ٤٣.

(١٣) سورة الاسراء: من الاية: ٣٢.

(١٤) اخرجه ابو داود في سننه: ٥٩٨/٢ كتاب الديات باب ديات الاعضاء رقم الحديث (٤٥٦٤) سنن ابي داود: سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ت، دار الفكر، بيروت.

(١٥) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حواشي التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني والشيخ حسن الهروي ط١، د. ت، المطبعة الاميرية مصر: ٢٢٥/١ وشرح الاسنوي: ٤٢/١.

(١٦) عرف الحنفية الحكم: بانه اثر الخطاب المذكور لان الخطاب الوارد من الله تعالى: هو الايجاب او التحريم مثلاً والفقهاء يبحثون عن الاحكام الفقهية: اي التي توصف بها افعال العباد وليست هي الايجاب او التحريم وما اليها بل هي الوجوب والحرمة اللذان هما اثر للايجاب والتحريم فنقول مثلاً وفاء الدين واجب ومطل الغني حرام، ينظر: مذكرات في اصول الفقه: احمد فهمي ابو سنة، د. مطبعة جامعة دمشق كلية الشريعة ٥.

(١٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: مادة (ثبت) ٣٩٩/١ ولسان العرب لابن منظور: باب التاء فصل الثاء ١٩/٢.

(١٨) كشاف اصطلاحات الفنون : محمد بن أعلى بن علي التهانوي طبعة دار صادر: ١٧٢/١.

(١٩) ينظر: اصول السرخسي لأبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسيّ المتوفى سنة ٤٠٩هـ، حقق اصوله: ابو الوفا الافغاني د. ط د. ت، دار المعرفة، بيروت: ١١٠/١. وكشف الاسرار عن اصول البزدوي لشيخ الاسلام علاء الدين عبد العزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ د. ط، ١٣٩٤/١٩٧٤م دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان: ٥٤٩/٢. وشرح ابن ملك على المنار ١٣١٣هـ طبعة دار سعادات: ٥٨٠/١.

(٢٠) ينظر: الفصول في الاصول لاحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، ط١، ١٤٠٥هـ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت: ٢٠٣/٢. وميزان الاصول في نتاج العقول في اصول الفقه: الامام علاء الدين شمس النظر ابو بكر بن محمد بن احمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مطبعة الخلود بغداد: ٧٠٥. ومجموع الفتاوي لابن تيمية احمد بن عبد الحليم ترتيب عبد الرحمن محمد قاسم ١٣١٨هـ، مطابع الرياض: ٣٣٤/٢٠. ومفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة: محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ د. ط د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت: ١١٧/٢. ومدارج السلكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، دار الكتاب العربي، بيروت: ٢٦٢/١. والموافقات في اصول الشريعة: ابو

اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: عبد الله دراز، ط٢، د. ت، دار المعرفة، بيروت ٤٦/٣.

(٢١) ينظر: الفصول في الاصول للجصاص: ٢٠٤/٢.

(٢٢) ابن تيمية: هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي تقي الدين الامام شيخ الاسلام حنبلي المذهب ولد في حرّان وانتقل مع ابيه الى دمشق فنبغ واشتهر سُجن في مصر مرتين من اجل فتاواه وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً كان داعية اصلاح في الدين آية في التفسير والعقائد والاصول فصيح اللسان مكثراً من التصنيف، من تصانيفه: السياسة الشرعية ومنهاج السُنة وطبعت فتاواه في الرياض مؤخراً في ٣٥ مجلداً ولد سنة ٦٦٠هـ وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٢٨هـ، ينظر: البداية والنهاية: ١٣٥/١٤ والدرر الكامنة: ١٤٤/١ والاعلام للزركلي : ١٤٠/١.

(٢٣) سورة الاعراف: الاية: ٣٣.

(٢٤) الفتاوى لابن تيمية: ٤٧٠/١٤.

(٢٥) سورة المائدة: من الاية: ٣.

(٢٦) سورة الحجر: الاية: ٩.

(٢٧) ينظر: ثبات الاحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى: محمد بن شاكر الشريف مجلة البيان العدد ١١، ١٩٨.

(٢٨) سورة الانعام: الاية: ١١٥.

(٢٩) الرازي: هو ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الاصل الرازي المولد الملقب فخر الدين المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي الامام المفسر المتكلم امام وقته في العلوم العقلية واحد الائمة في العلوم الشرعية ولد سنة ٥٤٤هـ من شيوخه: والده والكمال السحناني والمجد الحبلي من مصنفاته: المحصول والمنتخب والمعالم في اصول الفقه والاربعين والتفسير الكبير وغيرها كثير توفي رحمه الله تعالى بهراة سنة ٦٠٦هـ، ينظر: وفيات الاعيان: ٢٤٨/٤ وطبقات السبكي: ٨١/٨ وميزان الاعتدال: ١٣٤٠/٣ وشذرات الذهب: ٢١/٥.

(٣٠) التفسير الكبير للامام الفخر الرازي د. ت دار احياء التراث بيروت: ١٧٠/٧.

(٣١) ينظر: تفسير القرآن العظيم للامام اسماعيل بن كثير الدمشقي ابي الفداء المتوفى سنة ٧٧٤هـ د. ط ١٩٨٤م، دار المعرفة، بيروت: ١٦٧/٢–١٦٨. والتحرير والتنوير للامام محمد الطاهر بن عاشور ١٩٨٤م طبعة الدار التونسية للنشر تونس: ٢٠/٨–٢١ واضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن لمحمد الامين بن محمد المختار الشنقيطيّ د. ط د. ت عالم الكتب بيروت: ١٠٠/٢–١٠١.

[٣٢] القرطبي: هو ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي المالكي ومفسر توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٧١هـ، ينظر: شذرات الذهب: ٣٣٥/٥.

[٣٣] الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله بن احمد الانصاري القرطبي، ط٣، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م طبعة دار الكتب المصرية: ٧١/٧.

[٣٤] ابن كثير: ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي محدث ومفسر وفقيه ومؤرخ اخذ عن المزيّ والذهبيّ وابن تيمية وله كتاب (تفسير القرآن العظيم) و(البداية والنهاية) و(طبقات الشافعية) ولد عام ٧٠١هـ وتوفي رحمه الله تعالى عام ٧٧٤هـ: ينظر: الدرر الكامنة: ٣٧٣/١.

[٣٥] تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١٩/٢.

[٣٦] سورة هود: الاية: ١.

[٣٧] الطبري: هو الحَبْر البَحْر الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ من شيوخه: اسحاق بن اسرائيل ومحمد بن حميد الرازي من مصنفاته: (التفسير) (التاريخ) وغيرهما كثير، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣١٠هـ ببغداد وقبره لايزال شاخصاً في منطقة الاعظمية ينظر: مرآة الجنان: ٢٦١/٢ وشذرات الذهب: ٢٦٠/٢ والاعلام : ٩٦/٦.

[٣٨] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابي جعفر محمد بن جرير الطبري حققه وعلّق عليه: محمود محمد شاكر راجعه وخرج احاديثه: احمد محمد شاكر د. ت، طبعة دار المعارف، مصر: ١٨٠/١١.

[٣٩] ينظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ٢/٩.

[٤٠] سورة الاسراء: الآية: ٧٣.

[٤١] تفسير جامع البيان للطبري: ١٣٠/١٥.

[٤٢] سورة الانعام: من الاية: ١٥٣.

[٤٣] سورة الجاثية: الاية: ١٨.

[٤٤] سورة الجاثية: الاية: ١٩.

[٤٥] سورة الحج: من الاية: ٥٢.

[٤٦] الشاطبيّ: هو ابراهيم بن موسى بن محمد ابو اسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي من علماء المالكية كان اماماً مفسراً محققاً فقهياً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم اخذ عن ائمة منهم ابن الفخار وابو القاسم الشريف السيني واخذ ابو بكر بن عاصم واخرون له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة مع الصلاح والفقه والورع واتباع السنة واجتناب البدع من تصنيفاته (الموافقات في اصول الشريعة) و (الاعتصام). (المجالس) شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٠هـ: ينظر: الفتح المبين: ٢٠٤/٢ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: ٤٦ ٤٧ والاعلام : ٧١/١

(٤٧) الموافقات للشاطبيّ: ٥٨/٢.

(٤٨) سورة يونس: الاية: ١٥.

(٤٩) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ٣١٩/٨.

(٥٠) اخرجه البخاري كتاب الصلح رقم الحديث (٢٤٩٩) ٩٥٩/٢ الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط٣، ١٤٠٧ ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا استاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق واخرجه مسلم كتاب الاقضية رقم الحديث (٣٢٤٢).

(٥١) الحاكم في المستدرك: ١٧٤/١ كتاب العلم رقم الحديث ٣٢٩ والمستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله ابي عبد الله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١ ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا وصحيح ابن حبان بلفظ (فتمسكوا بها) لمحمد بن حبان بن احمد ابي حاتم التميمي البستي مؤسسة الرسالة بيروت ط٢، ١٤١٤/١٩٩٣، تحقيق: شعيب الارنؤوط باب الاعتصام بالسنة ومايتعلق بها نقلاً وامراً وزجراً: ١٧٨/١ رقم الحديث (٥). والجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى ابي عيسى الترمذي السلمي دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون كتاب العلم باب ماجاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع : ٤٤/٥ رقم الحديث ٢٦٧٦.

(٥٢) رواه الحاكم في مستدركه كتاب العلم: ١٧٢/١ رقم الحديث (٣١٩).

(٥٣) الفصول في الاصول للجصاص: ٢٧٩/٣ والمستصفى للغزالي: ٢٤٢/٢ واحكام الفصول في احكام الاصول لسليمان بن خلف الباجي، د. ت، طبعة دار الغرب: ٥١٠. واصول السرخسي: ٦٠/٢ والاحكام في اصول الاحكام لعلي بن احمد بن حزم، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الافق الجديدة، بيروت: ٦٠/٥ شرح مختصر الروضة لسليمان ابن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، ١٩٨٧، مؤسسة الرسالة : ٣٠٦/٣ ومقاصد الشريعة الاسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، ط١، ١٣٦٦هـ الشركة التونسية: ٩٢.

(٥٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب قتل من ابى قبول الفرائض ومانسبوا الى الردة ٢٥٣٨/٦ رقم الحديث ٦٥٢٦ والنسائي في سننه كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد ٥/٦ رقم الحديث ٣٠٩١ المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة.

(٥٥) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢٤٢/١٢ والفصول للجصاص: ٣٤٢/٣.

(٥٦) سورة التوبة: من الاية : ١٠٣.

(٥٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لاحمد بن علي المعروف بابن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن باز د. ت طبعة دار الفكر بيروت: ٢٧٥/١٢ والفصول للجصاص: ٣٤٢/٣.

(٥٨) فتح الباري لابن حجر: ٢٧٥/١٢.

(٥٩) الغزالي: هو الامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الملقب حجة الاسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي لم يكن للطائفة الشافعية في اخر عصره مثله صنف الكتب المفيدة في فنون عدة منها ماهو اشهرها: كتاب (الوسيط) و(البسيط) و(الخلاصة) في الفقه ومنها (احياء علوم الدين) وله في اصول الفقه (المستصفى) ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٥٠٥هـ.

(٦٠) ينظر: وفيات الاعيان: ٢١٧/٤ – ٢١٩ وطبقات السبكي: ١٠١/٤ والاعلام: ٢٤٧/٧.

(٦١) ينظر: التطور والثبات في حياة البشرية لمحمد قطب، د. ت، طبعة مكتبة وهبة مصر ٢٢٩، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: ٨٩.

(٦٢) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم: ٦٠/٥ ومناظرات في اصول الفقه بين ابن حزم والباجي لعبد المجيد التركي، ترجمة: عبد الصبور شاهين، ط١، ١٩٨٦م، دار الغرب الاسلامي، بيروت ٥١٨.

(٦٣) ينظر: في تعريف النسخ: الاحكام في اصول الاحكام للآمدي: ١١٦/٣ والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة: ٣٠٥/٢ وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للامام شهاب الدين احمد بن اديب القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط١، ١٩٧٣م، طبعة دار الفكر، بيروت: ٣٠١، وشرح الكوكب المنير: المسمى بمختصر التحرير للامام تقي الدين ابي البقاء الفتوحي، تحقيق: محمد حامد الفقي ط١، ١٩٥٣م طبعة مطبعة السُنة المحمدية: ٢٥٤ والبحر المحيط في اصول الفقه بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ تحرير ومراجعة د. عمر سليمان الاشقر و د. عبد الستار ابو غدة و د. محمد سليمان الاشقر ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت: ٦٤/٤ وارشاد الفحول: ٢٧٦ وغيرها من كتب الاصول.

(٦٤) هذا هو تعريف النسخ في اصطلاح الخلف من علماء الامة اما تعريفه في اصطلاح السلف فيراد به «كل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص عمومه او تقييد مطلقه او بيان مجمله او تدريج حكمه او تخفيفه او الغاء الحكم او نحو ذلك» أي ان معنى النسخ عندهم اعم بكثير من معناه عند علماء الاصول وقد تناولنا هذا بالتفصيل في بحثنا الموسوم (النسخ واساليب البيان عند الاصوليين).

(٦٥) اخرجه مسلم في صحيحه لمسلم بن الحجاج ابي الحسين القشيري النيسابوري، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الطهارة باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء: ٢١٨/١ رقم الحديث ٢٤٩.

[٦٦] مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٩٤/٣٣.

[٦٧] لسان العرب: فصل الفاء حرف الباء : ١٤٧/١٥.

[٦٨] معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٧٣/٤.

[٦٩] لسان العرب لابن منظور: ١٤٧/١٥.

[٧٠] سورة النساء: من الاية: ١٧٦.

[٧١] ينظر: الفُتيا ومناهج الافتاء: محمد سليمان الاشقر ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار النفائس عمان: ١٣.

[٧٢] سورة النمل: من الاية: ٣٢.

[٧٣] ينظر: مجموع اصول الفتوى: علي عباس الحكمي ط، ١٤٣٠هـ/ ١٩٩٩م، مؤسسة الريان بيروت: ١٠.

[٧٤] ينظر: الفتاوى: محمود شلتوت، ط٨، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، دار الشروق القاهرة: ١٠.

[٧٥] ينظر: الفُتيا ومناهج الافتاء لمحمد سليمان الاشقر: ١٢.

[٧٦] ينظر: المرجع نفسه.

[٧٧] ينظر: شرح منتهى الارادات: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت: ٤٥٦/٣.

[٧٨] الذخيرة: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، ط٣، ١٩٩٤م، دار الغرب الاسلامي، بيروت: ١٢١/١٠.

[٧٩] مجموع الفتاوى لابن القيم: ١٤٥/١٠.

[٨٠] ابن القيم: هو ابن القيم الجوزية محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الفقيه الاصولي المفسر بل المجتهد المطلق لازم ابن تيمية وتأثر به وانتصر له ولم يخرج عن شيء من اقواله وقد سُجن معه بدمشق وله مصنفات كثيرة منها: (اعلام الموقعين عن رب العالمين) و (زاد المعاد في هدي خير العباد) و (الطرق الحكمية) و (مفتاح دار السعادة) و (مدارج السالكين) وغيرها ولد سنة ٦٣١هـ توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٥١هـ، ينظر: النجوم الزاهرة ٢٤٩/١٠ والدرر الكامنة: ٤٠٠/٣ وجلاء العينين: ٢٠ والاعلام : ٢٨١/٦.

[٨١] مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية: ٤٢٨/٢.

[٨٢] كالدكتور: علي عباس الحكمي.

[٨٣] القرافي: هو احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ابو العباس شهاب الدين القرافي من علماء المالكية وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة انتهت اليه رياسة الفقه على مذهب الامام مالك وله مصنفات جليلة في الفقه والاصول منها (الفروق) في القواعد الفقهية و(الذخيرة) في الفقه

و(شرح تنقيح الفصول) في اصول الفقه ولد سنة ٦٢٦هـ وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٦٨٤هـ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١٨٨/١ والاعلام: ١٠٥/١.

(٨٤) اصول الفتوى للحكمي: ٥.

(٨٥) الفتوى بين الانضباط والتسيب د. يوسف القرضاوي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الصحوة القاهرة ١١.

(٨٦) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق: ابراهيم الابياري، ط١، ١٤٠٥هـ دار الكتاب العربي، بيروت: ٤٩.

(٨٧) الاصفهاني: هو الحسين بن محمد بن الفضل ابو القاسم الاصفهاني المعروف بالراغب اديب من الحكماء العلماء توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٠٢هـ، ينظر: الاعلام: ٢٥٥/٢.

(٨٨) المفردات في غريب القرآن: ابو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني الطبعة الاخيرة ١٩٦١م مكتبة البابي مصر ٣٧٣.

(٨٩) البناني: هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني فقيه اصولي توفي – رحمه الله تعالى – سنة ١١٩٨هـ ينظر: الاعلام: ٣٠٢/٣.

(٩٠) حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي لعبد الرحمن بن جاد الله البناني، د. ت، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: ٣٩٧/٢.

(٩١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر التغلبي، حققه د. محمد سليمان الاشقر د. ط د. ت دار النفائس عمان: ٤٤٣/٢.

(٩٢) اصول الفقه: الشيخ محمد ابو زهرة د. ط د. ت دار الفكر العربي، بيروت: ٤٠١/١.

(٩٣) اصول الدعوة : د. عبد الكريم زيدان د. ت طبعة دار الفكر بيروت ١٣٠ افتباساً من مقدمة كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح : ٢٤.

(٩٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: احمد بن حمدان الحراني الحنبلي خرج احاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الالباني ط٣ ١٣٩٧هـ المكتب الاسلامي بيروت: ٤.

(٩٥) الفُتيا ومناهج الافتاء لمحمد سليمان الاشقر: ١٣.

(٩٦) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢٤٤/٤ – ٣١٠.

(٩٧) ينظر: المرجع نفسه: ٣١١/٤.

(٩٨) الفتاوى: لمحمود شلتوت: ١٤.

(٩٩) ابن الهمام: هو كمال الدين عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري بابن الهمام امام من فقهاء الحنفية حافظ متكلم من مصنفاته (فتح القدير وزاد الفقير) في الفقه و (التحرير) في اصول الفقه ولد سنة ٧٩٠هـ وتوفي – رحمه الله تعالى – ٨٦١هـ، ينظر: شذرات الذهب: ١٩٨/٧ والفوائد البهية والتعليقات السنية في تراجم الحنفية: ١٨٠.

(١٠٠) فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط٢، د. ت، دار الفكر، بيروت: ٢٥٦/٧.

(١٠١) الامدي: هو ابو الحسن علي بن ابي علي محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الامدي ولد بآمد (بلدة بديار بكر) سنة ٥٥١هـ وقدم بغداد وتعلم وتفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ثم صار شافعياً من مصنفاته (الاحكام في اصول الاحكام) و(منتهى السول) في علم الاصول و (ابكار الافكار في علم الاحكام او لباب الالباب) في اصول الدين و(دقائق الحقائق) توفي – رحمه الله تعالى – سنة ٦٣١هـ.

(١٠٢) الاحكام في اصول الاحكام للامدي: ٢٩٨/٤.

(١٠٣) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله ابو عبد الله بدر الدين الزركشي عالم بفقه الشافعية والاصول تركي الاصل ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ وتوفي بها سنة ٧٩٤هـ من تصانيفه: البحر المحيط في اصول الفقه و درر الديباج في توضيح المنهاج في الفقه و اعلام الساجد في احكام المساجد وغيرها ينظر: شذرات الذهب: ٢٩٨/٤ والاعلام: ٢٨٦/٦.

(١٠٤) البحر المحيط للزركشي : ٣٠٥/٦.

(١٠٥) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه المجتهد المحدث الاصولي التقي الصالح المقرئ النظار تفقه على مذهب الامام زيد وتبحر فيه وكان مصدر الفتيا لمن يريد الوقوف على دقائق هذا المذهب من مصنفاته: ادب الطلب ومنتهى الارب و شرح عدة الحصن الحصينيل الاوطار شرح منتهى الاخبار من احاديث سيد الابرار و ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول توفي – رحمه الله تعالى – سنة ١٢٥٠هـ، ينظر: الفتح المبين : ١٤٤/٣–١٤٥ الاعلام : ١٩٠/٧.

(١٠٦) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد اسماعيل ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م دار السلام القاهرة ٧٥٦/٢.

(١٠٧) اصول الفقه الاسلامي د. وهبة الزحيلي ط١، ١٩٩٦م، دار الفكر، دمشق: ١١٥٦/٢.

(١٠٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية: ٢١/٣٢.

(١٠٩) ينظر: الفتيا ومناهج الافتاء لمحمد سليمان الاشقر: ١٥.

(١١٠) ابن حمدان: هو القاضي ابو عبد الله بن احمد بن حمدان الحراني الحنبلي الملقب بنجم الدين تتلمذ عليه كثير من العلماء المعروفين حدث بالقاهرة وولي نيابة قضائها وبقي فيها حتى كبر وكف بصره وتوفي فيها سنة ٦٠٣هـ رحمه الله تعالى.

(١١١) ينظر: كتابه: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٥.

[١١٢] ابن الصلاح: هو ابو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشافعي المعروف بابن الصلاح جمع بين التفسير والحديث والفقه والاصول ومعرفة الرجال تصدر الافتاء بالشام ودرس فيها وفي القدس توفي – رحمه الله تعالى – سنة ٦٤٣هـ بدمشق، ينظر: وفيات الاعيان: ٢٤٣/٣ وشذرات الذهب: ٢٢١/٣.

[١١٣] ينظر: كتابه ادب المفتي والمستفتي: ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت: ٢٤.

[١١٤] ينظر: كتابه: الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام لشهاب الدين ابي العباس احمد الشهير بالقرافي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح ابو غدة د. ط، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، مكتب المطبوعات الاسلامية حلب: ٢٥.

[١١٥] نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية لمحمد نعيم ياسين ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار السلام القاهرة: ٢٩.

[١١٦] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت: ٨٧/٦.

[١١٧] ينظر: نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين: ٣٠.

[١١٨] بدائع الفوائد محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: هشام عطا واخرون، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة: ٨٢٧/٤.

[١١٩] اعلام الموقعين لابن القيم: ٣٧/١.

[١٢٠] الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام للقرافي: ٢٠، حاول بعض العلماء في كلام الامام القرافي في تفريقه بين الفتوى والقضاء انه يفرق بينهما من ناحية كون الفتوى اخبار ونفيه ان يكون القضاء فيه اخبار وهذا لانسلم به وما يمكن اعتماده بحسب قراءة نصوصه هو اهتمامه بناحية انشاء الالزام فحسب ولم ينف كون الفتوى فيها نوع من الاخبار وليس على الامام القرافي حرج عندما اطلق لفظ (انشاء) وقصد به انشاء الالزام، ينظر: رأي الدكتورة لينة الحمصي: تاريخ الفتوى في الاسلام واحكامها الشرعية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، مؤسسة الايمان، بيروت: ٥٤.

[١٢١] اعترض الدكتور علي الحكمي على تعريف الامام القرافي بان القضاء فيه (انشاء اطلاق) وانتقد اراءه فيها. ينظر: اصول الفتوى للحكمي: ٧ – ٨.

[١٢٢] ينظر: الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام للقرافي: ٢٠ ٢٩ ٣٠.

[١٢٣] اعلام الموقعين لابن القيم: ٣٩/١

[١٢٤] الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام للقرافي: ٣٠.

(١٢٥) ينظر: الدر المختار: علاء الدين محمد بن علي الحصني الحصكفي ط٢، ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت: ٣٦٥/٥.

(١٢٦) ينظر: الفتيا ومناهج الافتاء لمحمد سليمان الاشقر: ١٨.

(١٢٧) ينظر: القضاء في الاسلام جبر محمود فضلات د. ت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، دار عمار عمان: ٢١.

(١٢٨) ينظر: اعلام الموقعين لابن القيم: ٢٨٠/٤.

(١٢٩) ينظر: المرجع نفسه: ٢٨١/٤.

(١٣٠) ينظر: المرجع نفسه وزاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون ط١،١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م مؤسسة الرسالة بيروت : ٤٩٠/٣.

(١٣١) للاستزادة في الفروق يمكن الرجوع لهذه المصادر التي تم اقتباس بعض الفروق منها: الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام للقرافي: ٢٩/٢٠ – ٣٠ واصول الفتوى لعلي الحكمي : ٨ – ١٦ ومنهج الافتاء عند الامام ابن القيم الجوزية اسامة عمر سليمان الاشقر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م، دار النفائس عمان ٦٥ – ٦٧ ومباحث في احكام الفتوى عامر سعيد الزيباري ط١، ١٤١٦هـ، دار ابن حزم، بيروت: ٣٣ – ٣٥ والقضاء في الاسلام لجبر محمود فضيلات: ٢١ ولفتيا ومناهج الافتاء لمحمد سليمان الاشقر: ١٨ ونظرية الدعوة لمحمد نعيم ياسين: ٣٠ – ٣١.

(١٣٢) هذه الفروق مقتبسة من تاريخ الفتوى في الاسلام واحكامها الشرعية للينة الحمصي: ٥٥ – ٥٨ والموسوعة الفقهية الكويتية ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ الكويت وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية: ٢١/٣٢.

(١٣٣) سورة النحل: من الاية: ٤٣.

(١٣٤) سورة آل عمران: الاية: ١٨٧.

(١٣٥) سورة البقرة: الاية: ١٥٩.

(١٣٦) ينظر: بعض هذه الشروط: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢ والفتيا ومناهج الافتاء لمحمد سليمان الاشقر: ٢٠.

(١٣٧) ينظر: اعلام الموقعين لابن القيم : ٢٠٣/٤.

(١٣٨) صحيح البخاري: كتال العلم باب من خص بالعلم قوم دون قوم كراهية ان لايفهموا: ٥٩/١ رقم الحديث ١٢٧.

(١٣٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ١٩٨/٢٨.

(١٤٠) ادب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: ١٠٨ وينظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م: ٥٨٣/٤ وشرح منتهى الارادات: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: ٤٨٤/٣.

(١٤١) ينظر: اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٢٠٣/٤.

(١٤٢) المرجع نفسه: ٢٢٣/٤.

(١٤٣) ينظر: اعلام الموقعين لابن قيم: ٢٨٩/٤ وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٤٧/٤.

(١٤٤) ابن النجار: هو بن محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابو البقاء الشهير بابن النجار ولد سنة ٨٩٨هـ من مصنفاته (شرح الكوكب المنير) في اصول الفقه و(منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) و(شرحه) غير تام توفي – رحمه الله تعالى – سنة ٩٧٢هـ. ينظر: الاعلام : ٦/٦ ومعجم المؤلفين : ٢٧٦/٨.

(١٤٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٥٤٧/٤.

(١٤٦) النووي: هو شيخ الاسلام محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري الانصاري قدم دمشق فدَرَس ودَرَّس كان رأساً في الفقه واللغة والزهد والورع صنف الكثير (روضة الطالبين) و(المنهاج في شرح صحيح مسلم) و (المجموع شرح المهذب) لم يكمله ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي – رحمه الله تعالى – سنة ٦٧٦هـ ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٦٥/٥ وشذرات الذهب: ٣٥٤/٥ والاعلام : ١٨٥/٩.

(١٤٧) كتاب العلم واداب العالم والمتعلم : ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م دار الخير، بيروت، ١٤٤.

(١٤٨) ينظر: الفصول في الاصول للجصاص: ٢٨١/٤ والاحكام في اصول الاحكام للامدي: ٣٠٦/٤.

(١٤٩) ليس مقصود القرافي ان القاضي يحدث في الشرع مالم يأذن به الله وانما المقصود انه ينشئ الالزام للشخص المعين (المقضي عليه) بما يعلم او يغلب على ظنه ان شرع الله يقتضيه ينظر: الفتيا ومناهج الافتاء لمحمد سليمان الاشقر: ٢٣.

(١٥٠) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام للقرافي: ٢٩.

(١٥١) التبيان في احكام القرآن: محمد بن ابي بكر الشهير بابن القيم الجوزية د. ط د. ت دار الفكر، بيروت: ١٣٠.

(١٥٢) الموافقات للشاطبي: ٢٤٥/٤.

(١٥٣) الايتان: ١٧٦ ١٢٧.

(١٥٤) سورة النحل: من الاية ٤٤.

(١٥٥) سورة النساء: من الاية ٥٩.

(١٥٦) ينظر: اعلام الموقعين لابن القيم : ١٠/١.

(١٥٧) سورة الانبياء : الاية ١٠٧.

(١٥٨) ينظر: الفتيا ومناهج الافتاء لمحمد سليمان الاشقر : ٢٨.

(١٥٩) ينظر: اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لمحمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م دار المعرفة بيروت: ٣٣٠/١ – ٣٣١.

(١٦٠) ينظر: المثال في اعلام الموقعين لابن قيم: ١٣/٣ – ١٤.

(١٦١) وهذا الكلام ليس على اطلاقة فهناك نصوص لايؤثر عليها البعد الزماني والمكاني مثل قضايا العقيدة او النصوص التي سبيلها تبليغ الرسالة.

(١٦٢) ينظر: اعلام الموقعين لابن القيم: ٢٧٩/٢.

(١٦٣) عرف الامدي تحقيق المناط بانه: النظر في معرفة وجود العلة في احاد الصور بعد معرفتها في نفسها وعرفها الشاطبي: بان الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله.

(١٦٤) مسألة تحقيق مناطات الاحكام لها دور مهم في عملية الفتوى فعلى الرغم من ان مسائلها منشورة ضمن مسائل القياس الا ان هذه القضية هي من المسائل اللصقية بتطبيق الاحكام الشرعية وعليه فان تحقيق مناطات الاحكام لاينحصر في دائرة المجتهدين فحسب بل هو عام في المكلفين ولابد منه الى كل ناظر وحاكم ومفت بل بالنسبة الى كل مفت في نفسه كما قال الشاطبي والفقيه الحق في نظر ابن القيم الذي اذا حدثت به حادثة ان يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام المعلوم عنده وعند غيره وفي العصر الحالي قد يحتاج تحقيق المناط الى استشارة اهل العلوم الاخرى لكي يبني المفتي على ذلك فتواه فتحقيق المناط مثلاً في التدخين لايقوم به الفقيه وانما يقوم به العالم البايولوجي في المختبر حيث يعمد الى تحليل مادة التدخين الى العناصر المكونة لها ليحكم في النهاية بضررها او عدم ضررها لذلك فان اهدار هذا الاصل في تطبيق الاحكام بالغفلة عنه او بتعمد التحريف قد يفض الى حرج شديد في الدين والى تحريف للمراد الالهي وذلك ان اجراء الاحكام في الواقع على افراده العينية دون تحقيق فيها قد ينتج عنه تطبيقه على افراد متشابهة في الظاهر بافراده ولكنها في الحقيقة خارجة عنه كما انه قد ينتج تطبيقه على كل افراده بما فيها تلك التي تنطوي بحسب ملابساتها الشخصية على اعذار تخرجها من نطاق الحكم عليها ولذلك فان حصول الحكم الشرعي في الذهن بالفهم لايرشحه لان يؤول الى التطبيق بصفة تلقائية اليه ذلك لان الحكم يكون عاماً كلياً ومناطات التطبيق تكون جزئية مشخصة. ينظر: اغاثة اللهفان لابن القيم: ١٢٠/٢ والموافقا للشاطبي: ٩٣/٤ والخطاب الشرعي وطرق استثماره: ادريس حمادي ط١، ١٩٩٤، المركز الثقافي

العربي: ٣٩٥ وفصول في الفكر الاسلامي بالمغرب: عبد المجيد النجار د. ط د. ت، دار الغرب الاسلامي بيروت: ١٩٤.

(١٦٥) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٨٩/٤.

(١٦٦) ينظر: الخطاب الشرعي وطرق استثماره لادريس حمادي : ٣٩٤.

(١٦٧) ينظر: البعد الزماني والمكاني واثره في التعامل مع النص الشرعي: سعيد بوهراوة، ط١ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار النفائس عمان: ٦٨.

(١٦٨) ينظر: النصوص التي وردت حول قسمة الاراضي المفتوحة صحيح البخاري: باب الغنيمة لمن شهد الواقعة: ٢٢٤/٦ وسنن البيهقي الكبرى لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابي بكر البيهقي مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤/١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا كتاب القسم والفيء والغنيمة ٣١٦/٦ رقم الحديث ١٢٦٠٠.

(١٦٩) ينظر: اعلام الموقعين لابن القيم: ٩٤/١ وبدائع الفوائد لابن القيم:٦٣٤/٣.

(١٧٠) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد ابي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق محمد غازي د. ط، د. ت مطبعة المندي القاهرة: ١٨/١.

(١٧١) وللاستزادة يمكن الرجوع للمرجعين الاتيين: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الاسلامية د. يوسف القرضاوي د. ط د. ت اللجنة الاستشارية لتطبيق الشريعة الكويت: ٧٤ – ٧٧ والاجتهاد: عبد المنعم النمر د. ط، د. ت الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة: ١٢٥.

(١٧٢) مادة العرف في اللغة تدل على العديد من المعاني من اهمها السكون والطمأنينة وماتعرفه النفس وتطمئن اليه اما في الاصطلاح فنميل الى تعريفه بانه ما استقرت عليه النفوس وتلقته الطبائع السليمة بالقبول وصار عندهم شائعاً في جميع البلدان او بعضها قولاً او فعلاً وبذلك يكون هذا التعريف قد شمل العرف القولي والفعلي الذي يسميه بعضهم بالعادة وقد جرى بعضهم على التفريق بين العرف والعادة حيث خص العرف بالقول والعادة بالفعل وهو ماجرى عليه ابن القيم وابن عابدين وهناك من اعتبر العادة اعم من العرف مطلقاً، ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٢٣٩/٩ ومختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمد طاهر د. ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مكتبة لبنان– بيروت: ١٧٩. والتعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: ابراهيم الابياري ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٣ ومجموعة رسائل ابن عابدين لمحمد امين ابن عابدين د. ط، د. ت دار الفكر بيروت: ٤٤/١ واعلام الموقعين لابن القيم: ٦٤/٣ – ١٠٢ واصول الفقه الاسلامي د. وهبة الزحيلي ط١ ١٩٩٦م د. وهبة الزحيلي، ط١، ١٩٩٦م دار الفكر دمشق: ٨٢٨/٢ واصول مذهب الامام احمد: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٣، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م مؤسسة الرسالة بيروت: ٥٨١.

(١٧٣) الاحكام في تمييز الفتوى عن الاحكام للقرافي: ١٤/٣.

(١٧٤) اعلام الموقعين لابن القيم: ١٤/٣.

(١٧٥) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه : ٥٤٧/٢ باب فرض صدقة الفطر رقم الحديث (١٤٣٢) واخرجه مسلم في صحيحه: ٦٧٧/٢ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم الحديث (٩٨٤). ولفظه عن ابن عمر ﷺ «ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين».

(١٧٦) ينظر: المدخل الفقهي العام (الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد) مصطفى احمد الزرقا، ط٧ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م، مطبعة جامعة دمشق ٩٠٠ – ٩٠٢ والمراجع التي اعتمدها المؤلف.

(١٧٧) اعلام الموقعين لابن القيم : ٢٩٢/٤.

(١٧٨) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية وبهامشه فتاوى قاضي خان مجموعة من علماء الهند ط٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م احياء التراث العربي بيروت: ٣١٠/٣.

(١٧٩) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين لابن عابدين : ٤٥/١.

(١٨٠) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢٨٤/٢.

(١٨١) قامت العديد من الفتاوى المعاصرة بالتحذير من الاعراف والعادات الخاطئة والتي تفشت في وماننا هذا نتيجة للتأثر بالغرب وعاداتهم ولاشك ان مثل هذه الفتاوى لها اثر اجتماعي طيب في تقويم عادات الناس وجعلها متفقة مع احكام الشريعة.

(١٨٢) ينظر: الموافقات للشاطبي : ٢٨٦/٢.

(١٨٣) ينظر: هذه الشروط: اصول مذهب الامام احمد للتركي: ٥٨٨ – ٥٩٠.

(١٨٤) اعلام الموقعين لابن القيم : ١٠٠/٣.

(١٨٥) تعرف الضرورة بانها: خوف الهلاك او الضرر الشديد على احد الضروريات للنفس او الغير يقيناً او ظناً ان لم يدفع به الهلاك او الضرر الشديد.

(١٨٦) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لعبد الرحمن بن ابي بكر ابو الفضل السيوطي المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٨٩/١٩٦٩: ٢٢٠/٢.

(١٨٧) ينظر: اعلام الموقعين لابن القيم : ١٧/٣.

(١٨٨) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت: ١١٧/١ رقم الحديث (٢٩٩٣) واخرجه مسلم في صحيحه: ٨٧٠/٢ كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم الحديث ١٢١١.

(١٨٩) اعلام الموقعين لابن القيم: ١٨/٣.

(١٩٠) المرجع نفسه: ٢٤/٣.

(١٩١) بدائع الفوائد لابن القيم: ٨٣٢/٤.

(١٩٢) فتاوى مصطفى الزرقا اعتنى بها مجد احمد مكي وقدم لها د. يوسف القرضاوي، ط١ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار القلم دمشق: ٥٨٦.

(١٩٣) ينظر: تفصيل هذه العوامل: نظرية الضرورة الشرعية لمحمد مبارك: ٢٨٩.

(١٩٤) نظرية الضرورة لمحمد مبارك: ٢٩٠.

(١٩٥) ينظر: نظرية الضرورة لمحمد مبارك: ٢٩٥ وبدائع الفوائد لابن القيم: ٧٠١/٣.

(١٩٦) الموافقات للشاطبي: ٢٥٩/٤.

(١٩٧) المرجع نفسه: ٢٥٩/٤.

(١٩٨) التلفيق: هو الاتيان بكيفية لايقول بها المجتهد ومعناه ان يترتب على العمل بتقليد المذاهب والاخذ في قضية واحدة ذات اركان او جزيئات بقولين او اكثر للوصول الى حقيقة لايقرها احد سواء الامام الذي كان على مذهبه او الامام الذي انتقل اليه فكل واحد منهم يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة في العبادة ينظر: شرح الاسنوي : ٢٦٦/٣.

(١٩٩) ينظر: الرخص الشرعية احكامها وضوابطها د. هبة الزحيلي ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م دار الخير بيروت: ٨٥ ومنهج الافتاء عند الامام ابن قيم الجوزية لاسامة الاشقر: ٣٣٠.

(٢٠٠) النية في عرف الفقهاء هي: القصد المقترن بالفعل وفي عرف علماء الشرع بوجه عام هي: الاخلاص لله عز وجل اخذاً من قوله – تعالى –﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ أي ما امروا الا بعبادة الله وحده منقطعين اليه ماثلين عن سواه لايرجون الثواب الا منه وهذا هو التحنف في اسمى صوره وارقى معانيه.

(٢٠١) اعلام الموقعين لابن القيم : ٦٩/٣.

(٢٠٢) المرجع نفسه : ١٢٥/٣ واغاثة اللهفان : ٣٧٧/١.

(٢٠٣) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام للقرافي: ٢٥٢.

(٢٠٤) ينظر: اعلام الموقعين لابن القيم : ٨١/٣.

(٢٠٥) الحيل: من بين الاطلاقات اللغوية للحيلة انها يراد بها التحول والانتقال من حالة الى اخرى وتاتي ايضاً بمعنى الحذق في تدبير الامور.

(٢٠٦) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام للقرافي : ٢٤٦.

(٢٠٧) ينظر: اثر اختلاف الازمان في تغير الاحكام للقطناني : ١٥٥.

(٢٠٨) اخرجه البيهقي في سننه كتاب الصوم باب كراهة القُبلة لمن حركت القُبلة شهوته :٢٣٢/٤ رقم الحديث ٧٨٧٣.

[٢٠٩] اخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب اذا وجد مع الصيد كلباً اخر: ٧٦/١ رقم الحديث (١٧٣) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلقة: ١٥٢٩/٣ رقم الحديث (١٩٢٩).

[٢١٠] اخرجه ابو داود في كتاب الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره: ١٠٩/٢.

[٢١١] ينظر: نيل الاوطار لمحمد بن علي الشوكاني د. ط، ١٩٧٣ دار الجبل، بيروت: ٧/٩.

[٢١٢] ينظر: الفقيه والمتفقه: ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قام بتصحيحه والتعليق عليه: اسماعيل الانصاري، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٢/٢.

[٢١٣] ينظر: الفتيا ومناهج الافتاء لمحمد سليمان اشقر: ٦٨.

[٢١٤] اخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه صحيح مسلم: ١٣٠٧/٣ رقم الحديث (١٦٨٠).

[٢١٥] ينظر: نيل الاوطار للشوكاني: ٣٣/٧.

[٢١٦] ينظر: الفتيا ومناهج الافتاء لمحمد سليمان الاشقر : ٦٨.

[٢١٧] ينظر: الجامع لاحكام القرآن الكريم لمحمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، تحقيق: احمد البردوني، ط٢، ١٣٧٣هـ دار الشعب القاهرة: ٣٣٣/٥.

[٢١٨] ينظر: بعض هذه الامثلة في: المدخل الفقهي العام لمصطفى احمد الزرقا: ٩٤٥/٢.

[٢١٩] ينظر: حاشية ابن عابدين لمحمد امين المشهور بابن عابدين، ط٢، ١٣٨٦هـ، دار الفكر بيروت: ١٤٦/٣.

[٢٢٠] ينظر: المرجع نفسه: ٣٩٢/١ ١٩٩/٢.

[٢٢١] سورة الانفال: من الاية: ٦٠.

[٢٢٢] ينظر: تحطيم الصنم العلماني لمحمد بن شاكر الشريف: ٥٩.

[٢٢٣] ينظر: شيخ الاسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى للدكتور: فؤاد عبد المنعم : ٧٧ وينظر: ثبات الاحكام الشرعية لمحمد بن شاكر الشريف: ١٥.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

أ هـ

١- الابهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تأليف: شيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ

وولد تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، دراسة وتحقيق: د. احمد جمال الرمزي و د. نور الدين عبد الجبار صغيري ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث دبي.
٢- الاجتهاد: عبد المنعم النمر د. ط، د. ت، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٣- الاحكام في اصول الاحكام: سيف الدين ابو الحسين علي بن علي بن محمد الامدي المتوفى سنة ٦٣١هـ ط د. ت، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م مؤسسة الحلبي وشركاؤه القاهرة مصر.
٤- الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام لشهاب الدين ابي العباس احمد الشهير بالقرافي تحقيق: الشيخ عبد الفتاح ابو عدة د. ط، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م مكتب المطبوعات الاسلامية حلب.
٥- أدب المفتي والمستفتي: ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، ١٤٠٧هـ /١٩٨٦م عالم الكتب، بيروت.
٦- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد اسماعيل، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م دار السلام، القاهرة.
٧- اصول الدعوة: د. عبد الكريم زيدان د. ت، طبعة دار الفكر، بيروت.
٨- اصول السرخسي لابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٠٩هـ حقق اصوله: ابو الوفا الافغاني د. ط، د. ت، دار المعرفة، بيروت.
٩- اصول الفتوى: علي عباس الحكمي ط١، ١٤٣٠هـ/١٩٩٩م مؤسسة الريان، بيروت.
١٠- أصول الفقه الاسلامي: د. وهبة الزحيلي ط١، ١٩٩٦م دار الفكر، دمشق.
١١- أصول الفقه: الشيخ محمد ابو زهرة د. ط، د. ت، دار الفكر العربي بيروت.
١٢- اصول مذهب الامام احمد: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط٣، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٣- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن لمحمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي د. ط، د. ت، عالم الكتب، بيروت.
١٤- اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لمحمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م دار المعرفة، بيروت.

ب

١٥- البحر المحيط في اصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ تحرير ومراجعة د. عبد القادر العاني ود. عمر سليمان الاشقر ود.عبد الستار ابو غدة ود. محمد سليمان الاشقر ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت.

١٦- بدائع الفوائد : محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: هشام عطا واخرون، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة.
١٧- البعد الزماني والمكاني واثره في التعامل مع النص الشرعي: سعيد بوهراوة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م دار النفائس، عمان.

ت

١٨- تاريخ الفتوى في الاسلام واحكامها الشرعية ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مؤسسة الايمان، بيروت.
١٩- التبيان في احكام القرآن: محمد بن ابي بكر الشهير بابن القيم الجوزية د. ط، د. ت، دار الفكر، بيروت.
٢٠- التحرير والتنوير للامام الطاهر بن عاشور ١٩٨٤م طبعة الدار التونسية للنشر، تونس.
٢١- التطور والثبات في حياة البشرية لمحمد قطب د. ت، طبعة مكتبة وهبة، مصر.
٢٢- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق: ابراهيم الابياري ط١ ١٤٠٥هـ دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٣- تفسير القرآن العظيم للامام اسماعيل بن كثير الدمشقي ابي الفداء سنة ٧٧٤هـ، د. ط، ١٩٨٤م دار المعرفة، بيروت.
٢٤- التفسير الكبير للامام الفخر الرازي د. ط، د. ت، دار التراث، بيروت.
٢٥- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لعبد الرحمن بن ابي بكر ابو الفضل السيوطي ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٢٦- التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود مع حاشية العلامة التفتازاني ط١، ١٣٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ج

٢٧- جامع البيان عن تأويل القرآن لابي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه وعلق عليه: محمود شاكر راجعه وخرّج احاديثه: احمد محمد شاكر د. ت، طبعة دار المعارف مصر.
٢٨- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن اسماعيل ابي عبد الله البخاري الجعفي دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط٣،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا استاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق.
٢٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى ابي عيسى الترمذي السلمي دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون.
٣٠- الجامع لاحكام القرآن الكريم لمحمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي، تحقيق: احمد البردوني، ط٢، ١٣٧٣هـ دار الشعب القاهرة.

٣١- الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، ط٣، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م طبعة دار الكتب المصرية.

ح

٣٢- حاشية ابن عابدين لمحمد امين المشهور بابن عابدين ط٢، ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٣- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي د. ط، د. ت، مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر.

٣٤- حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع بشرح المحلّي لعبد الرحمن بن جاد الله البناني د. ت. طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

خ

٣٥- الخطاب الشرعي وطرق استثماره: ادريس حمادي ط١، ١٩٩٤، المركز الثقافي العربي.

د

٣٦- الدر المختار: علاء الدين محمد بن علي الحصني الحصكفي، ط٢، ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.

ذ

٣٧- الذخيرة : شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

ر

٣٨- الرخص الشرعية احكامها وضوابطها د. وهبة الزحيلي ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار الخير، بيروت.

ز

٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م مؤسسة الرسالة، بيروت.

س

٤٠- سنن ابي داود: سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤١- سنن البيهقي الكبرى لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

ش

٤٢- شرح ابن مالك على المنار ١٣١٣هـ طبعة دار سعادات.

٤٣- شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حواشي التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني والشيخ حسن الهروي، ط١، د. ت، المطبعة الاميرية مصر.
٤٤- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي نزيه حماد ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٤٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للامام شهاب الدين احمد بن اديب القرافي تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط١، ١٩٧٣م، طبعة دار الفكر، بيروت.
٤٦- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة.
٤٧- شرح منتهى الارادات منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت.

ص

٤٨- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج ابي الحسين القشيري النيسابوري، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٩- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي احمد بن حمدان الحراني الحنبلي خرج احاديثه وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الالباني ط٣، ١٣٩٧هـ، المكتب الاسلامي، بيروت.

ط

٥٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد ابي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد غازي د. ط، د. ت، مطبعة المندي القاهرة.

ع

٥١- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الاسلامية: د. يوسف القرضاوي د. ط، د. ت، اللجنة الاستشارية لتطبيق الشريعة الكويت.

غ

٥٢- غاية الوصول شرح لب الاصول لشيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ، ط٢، ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م، مطبعة البابي الحلبي مصر.

ف

٥٣- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية وبهامشه فتاوى قاضيخان مجموعة من علماء الهند، ط٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م دار احياء التراث العربي، بيروت.
٥٤- فتاوى مصطفى الزرقا اعتنى بها: مجد احمد مكي وقدم لها د. يوسف القرضاوي، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار القلم دمشق.
٥٥- الفتاوى: محمود شلتوت ط٨، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، دار الشروق القاهرة.

٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لاحمد بن علي المعروف بابن حجر، تحقيق: عبد العزيز بن باز د. ت، طبعة دار الفكر، بيروت.
٥٧- فتح القدير محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام د. ط٢ د. ت، دار الفكر، بيروت.
٥٨- الفتوى بين الانضباط والتسيب د. يوسف القرضاوي ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الصحوة القاهرة.
٥٩- الفتيا ومناهج الافتاء محمد سليمان الاشقر، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار النفائس، عمان.
٦٠- الفصول في الاصول لاحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي ط١،١٤٠٥هـ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت.
٦١- فصول في الفكر الاسلامي بالمغرب عبد المجيد النجار د. ط، د. ت، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
٦٢- الفقيه والمتفقه: ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قام بتصحيحه والتعليق عليه اسماعيل الانصاري ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٣- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه للكنوي الانصاري مطبوع بهامش (المستصفى) للغزالي ط١، ١٣٢٢هـ المطبعة الاميرية بولاق مصر.

ق

٦٤- القضاء في الاسلام جبر محمود فضلات د. ط، ١٤١٢هـ/١٩٩١م دار عمار، عمان.

ك

٦٥- كتاب العلم وآداب العالم والمتعلم: ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م دار الخير، بيروت.
٦٦- كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن اعلى بن علي التهانوي طبعة دار صادر.
٦٧- كشف الاسرار عن اصول البزدوي لشيخ الاسلام علاء الدين عبد العزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ د. ط، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م الكتاب العربي بيروت- لبنان.

ل

٦٨- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ، ط٢ د. ط٢ د. ت، دار احياء التراث، بيروت.

م

٦٩- مباحث في احكام الفتوى عامر سعيد الزيباري، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار ابن حزم، بيروت.

٧٠- المجتبى من السنن لاحمد بن شعيب ابي عبد الرحمن النسائي مكتب المطبوعات الاسلامية حلب، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة.
٧١- مجموع الفتاوى لابن تيمية احمد بن عبد الحليم ترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم ١٣١٨هـ، مطابع الرياض.
٧٢- مجموعة رسائل ابن عابدين لمحمد امين ابن عابدين د. ط، د. ت، دار الفكر، بيروت.
٧٣- مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمد طاهر د. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م مكتبة لبنان- بيروت.
٧٤- مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين لابن قيم الجوزية تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٥- المدخل الفقهي العام (الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد) مصطفى احمد الزرقا، ط٧، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، مطبعة جامعة دمشق.
٧٦- المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل لعبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن بدران الدمشقي د. ت، طبعة مطبعة النيرية مصر.
٧٧- مذكرات في اصول الفقه احمد ابو سنة د. مطبعة جامعة دمشق كلية الشريعة.
٧٨- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله ابي عبد الله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٧٩- المستصفى من علم الاصول الامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٨٠- معجم مقاييس اللغة: ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون طبعة ١٩٧٩م دار الفكر، بيروت.
٨١- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة: محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٢- المفردات في غريب القرآن: ابو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني الطبعة الاخيرة ١٩٦١م مكتبة البابي، مصر.
٨٣- مناظرات في اصول الفقه بين ابن حزم والباجي لعبد المجيد التركي ترجمة عبد الصبور شاهين، ط١، ١٩٨٦، م دار الغرب الاسلامي، بيروت.
٨٤- منهج الافتاء عند الامام ابن القيم الجوزية اسامة عمر سليمان الاشقر ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٤ م دار النفائس، عمان.
٨٥- الموافقات في اصول الشريعة ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: عبد الله دراز ط٢، د. ت، دار المعرفة، بيروت.

٨٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م دار الفكر، بيروت.
٨٧- ميزان الاصول في نتاج العقول في اصول الفقه الامام علاء الدين شمس النظر ابو بكر بن محمد بن احمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ط١، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م، مطبعة الخلود بغداد.

ن

٨٨- نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية لمحمد نعيم ياسين ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار السلام القاهرة.
٨٩- نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر التغلبي، حققه: د. محمد سليمان الاشقر د. ط، د. ت، دار النفائس عمان.

الموسوعات والمجلات

٩٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١،١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، الكويت وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.
٩١- مجلة البيان العدد ١١ ١٩٨١.